دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حبس المبيع على ثمنه
المصدر:	مجلة الجمعية الفقهية السعودية - السعودية
المؤلف الرئيسي:	العايد، عبدالرحمن بن عايد بن خالد
المجلد/العدد:	ع38
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	173 - 276
رقم MD:	824901
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامى، أصول الفقه الإسلامى، فقه البيوع، فقه المعاملات، حبس المبيع، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/824901

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حبس المبيع على ثمنه

إعداد:
د. عبدالرحمن بن عايد العايد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن الإنسان لا غنى له عن التعامل مع بني جنسه، وقد تتعلق حاجته بما في يد صاحبه، وصاحبُه لا يبذله غالبًا إلا بعوض، فتنشأ بينهما علاقة معاوضة مالية، يبذل كل منهما لصاحبه عوضًا عما يأخذه منه.

وقد يحتاج أحدهما إلى أن يتوثق من حصوله على ما في يد الآخر، فيطلب منه رهنًا أو كفيلًا؛ ليطمئن على أن ما بذله لن يضيع، وسيحصل على مقابله.

وربما تكون وسيلة العاقد إلى توثُّقه من حصوله على حقه أن يمتنع من تسليم ما بيده حتى يتسلم ما بيد الآخر؛ ومن ذلك أن يحبس البائع المبيع حتى يتسلم ثمنه، فهل له ذلك؟.

هذا ما رغبت أن أبحثه بعنوان (حبس المبيع على ثمنه).

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. حاجة البائع إلى أن يستوثق من حصوله على ثمن سلعته عاجلًا،

وأسهل طريقة في ذلك أن يمتنع من تسليمها إلى أن يتسلم ثمنها، وهذا البحث يبين إن كان ذلك ممكنًا أو لا.

٢. اعتقاد بعض المتعاقدين أن البيع لا ينعقد إلا بالقبض، ومن ثم يسهل على كل من المتبايعين الامتناع من تسليم ما عليه؛ رغبة في فسخ العقد، فتنشأ الخلافات بينهما، إلا أن هذا الامتناع قد يكون له ما يبرره، من مثل الرغبة في الحصول على العوض المقابل، وهذا البحث يبين إن كان هذا مبررًا كافيًا للامتناع، أو لا، ومن ثم فهو يسهم في حل جانب من هذه الخلافات.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.

٢. الحاجة الملحة لبحث هذا الموضوع، وما يتعلق به، وذكر أقوال الفقهاء فيه، مع الاستدلال لها.

٣. إن هذا الموضوع حسب اطلاعي بُحث بحثًا مختصرًا، فلم يبحث البحث الشرعي المستوفى، فأردت المساهمة في بيانه.

أهداف الموضوع:

١. تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجلي هذا الموضوع، وما يتعلق به.

٢. المساهمة في إيجاد حلول المشكلات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاقدين نتيجة عدم التزام أحدهما أو كليهما بما يجب عليه تجاه الآخر بسبب العقد.

٣. تقديم خدمة لكل من يمكن أن يعترض له في مجال عمله خلافات بين المتعاقدين، من القضاة والمحامين والمحكمين ونحوهم.

الدراسات السابقة:

وجدت على الشبكة العنكبوتية بحثًا بعنوان (أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني) لفضيلة الدكتور: إسماعيل شندي.

وقد جاء البحث المذكور بمقدمته وخاتمته في (٢٠) صفحة متضمنة المقارنة بالقانون المدني الأردني، وقد جاء في ستة مباحث، هي:

المبحث الأول: معنى حبس المبيع لاستيفاء الثمن.

المبحث الثاني: حكم حبس المبيع لاستيفاء الثمن.

المبحث الثالث: شروط ثبوت حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن.

المبحث الرابع: حالات سقوط حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وعدمه.

المبحث الخامس: انتقال حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إلى الورثة.

المبحث السادس: هلاك المبيع المحبوس لاستيفاء الثمن.

وفيما يأتي المقارنة بين بحثي، وبين البحث المذكور آنفًا:

أولًا: ذكرت مباحث لم يذكرها فضيلة الدكتور: إسماعيل، وهي الآتي:

١. طرق توثيق الحق.

٢. دخول زوائد المبيع معه في الحبس.

٣. أثر تصرفات العاقدين في حق الحبس، في أربعة مطالب.

ويجدر التنويه إلى أن فضيلة الدكتور ذكر بعض التصرفات في حالات سقوط حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وعدمه؛ إلا أن ذكرها جاء مجملًا دون ذكر أقوال المذاهب الأربعة.

٤. الموازنة بين حبس المبيع على ثمنه ورهنه عليه.

٥. ملك حق الحبس لغير البائع، في ثلاثة مطالب.

ثانيًا: ذكر فضيلته حكم حبس المبيع لاستيفاء الثمن في مبحث واحد، دون دخول في التفصيلات، بينما ذكرته في مبحثين، وبالتفصيل الآتي:

المبحث الأول: حبس المبيع على كامل الثمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المبيع مع كون البدلين نقدين أو معينين.

المطلب الثاني: حبس المبيع مع كونه عينًا، والثمن في الذمة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حبس المبيع مع كون الثمن مؤجلًا.

المسألة الثانية: حبس المبيع مع كون حالًا.

المسألة الثالثة: حبس المبيع مع كون الثمن مؤجلًا، وحل قبل التسليم.

المسألة الرابعة: حبس المبيع مع كون بعض الثمن حالًا، وبعضه مؤجلًا.

المبحث الثاني: حبس المبيع على بعض الثمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المبيع لأجل استيفاء باقي الثمن.

المطلب الثاني: حبس المبيع مع تعدده، أو تعدد المشتري، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حبس المبيع مع تعدد المبيع.

المسألة الثانية: حبس المبيع مع تعدد المشتري.

ويجدر التنويه أن فضيلته ذكر بعض هذه التفصيلات في مبحث شروط ثبوت حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن، ولكن ذكره لها كان على سبيل الإجمال والاختصار، فلم يذكر تفصيلات ولا خلافات، واكتفى في بعضها بإيراد دليل واحد، وبعضها لم يذكر له دليلًا، كما أنه اكتفى بذكر مذهب الحنفية فقط، مع الإشارة إلى مذهب الشافعية في موضع واحد، ولم يشر إلى مذهب المالكية ومذهب الحنابلة.

ثالثًا: هناك مباحث اتفقنا على ذكرها، وإن اختلف العنوان، وهي:

١. معنى حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وقد ذكرته في التمهيد.

٢. حالات سقوط حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وعدمه، وقد ذكرته بعنوان: أسباب سقوط حق الحبس.

٣. انتقال حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إلى الورثة، وقد ذكرته بعنوان: إرث حق الحبس.

٤. هلاك المبيع المحبوس لاستيفاء الثمن، وقد ذكرته بعنوان: ضمان المحبوس بالثمن عند تلفه.

ومع هذا الاتفاق في المسمى، إلا أن هناك اختلافًا في طريقة التناول، وهي كما يأتي:

أ. لم يذكر فضيلة الدكتور جميع المذاهب الأربعة، وإنما كان يذكر مذهب الحنفية، وربما أشار إلى مذهب الشافعية، ولم يذكر مذهب المالكية والحنابلة إلا نادرًا، ويكون ذكرهما عرضًا.

بينما أذكر المذاهب الأربعة كلها، ومن لم أجد لهم قولًا، أسلك مسلك التخريج في المسألة.

ب. لا يستقصي فضيلة الدكتور الأدلة، حتى إنه أحيانًا لا يذكر أي دليل، فإن ذكر اكتفى بدليل واحد، بينما اجتهدت في استقصاء الأدلة.

ج. هناك مسائل وأقوال تحتاج إلى تفصيل، لم يذكرها فضيلته، وربما ذكر بعضها بإجمال، بينما أذكرها بتفصيلاتها.

وبعد هذا، فإني أقول عن فضيلته، كما قال ابن مالك:

وهو بسبق حائز تفضيلا مستوجب ثنائي الجميلا

والله يقضي بهبات وافرة لي وله في درجات الآخرة

منهج البحث:

١. تصور المسألة المراد بحثها تصورًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.

٤. عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما نوقش به، وما أجيب به عن هذه المناقشة، فإن صدَّرت المناقشة بنوقش، أو صدرت الإجابة بأجيب، فالمناقش أو المجيب غيري، وإن صدَّرتهما بيناقش أو يجاب، فالمناقش أو المجيب أنا؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح.

٥. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم رغبة في الاختصار في مثل هذه البحوث.

٨. أذكر اسم الكتاب بالهامش دون ذكر اسم المؤلف، فإن تشابهت أسماء الكتب فأميز بينها بذكر اسم المؤلف.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حبس المبيع على ثمنه.

المطلب الثاني: طرق توثيق الحق.

المبحث الأول: حبس المبيع على كامل الثمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المبيع مع كون البدلين نقدين أو معينين.

المطلب الثاني: حبس المبيع مع كونه عينًا، والثمن في الذمة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حبس المبيع مع كون الثمن مؤجلًا.

المسألة الثانية: حبس المبيع مع كون الثمن حالًا.

المسألة الثالثة: حبس المبيع مع كون الثمن مؤجلًا، وحل قبل التسليم.

المسألة الرابعة: حبس المبيع مع كون بعض الثمن حالًا، وبعضه مؤجلًا.

المبحث الثاني: حبس المبيع على بعض الثمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المبيع لأجل استيفاء باقي الثمن.

المطلب الثاني: حبس المبيع مع تعدده، أو تعدد المشتري، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حبس المبيع مع تعدد المبيع.

المسألة الثانية: حبس المبيع مع تعدد المشتري.

المبحث الثالث: دخول زوائد المبيع معه في الحبس.

المبحث الرابع: إرث حق الحبس.

المبحث الخامس: أثر تصرفات العاقدين في حق الحبس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الحوالة بالثمن في حق الحبس.

المطلب الثاني: أثر الرهن والكفالة في حق الحبس.

المطلب الثالث: أثر الإيداع والإعارة في حق الحبس.

المطلب الرابع: أثر قبض المشتري للمبيع في حق الحبس.

المبحث السادس: أسباب سقوط حق الحبس.

المبحث السابع: ضمان المحبوس بالثمن عند تلفه.

المبحث الثامن: الموازنة بين حبس المبيع على ثمنه ورهنه عليه.

المبحث التاسع: ملك حق الحبس لغير البائع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملك المشتري لحق الحبس لاسترداد الثمن.

المطلب الثاني: ملك الأجير لحبس العين لتسلم الأجرة.

المطلب الثالث: منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها الحال.

المسألة الثانية: منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها المؤجل.

المسألة الثالثة: منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها المؤجل الذي حل قبل التسليم.

المسألة الرابعة: امتناع المرأة بعد تسليم نفسها مطاوعة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: امتناع المرأة بعد التسليم والوطء.

الفرع الثاني: امتناع المرأة بعد التسليم وقبل الوطء.

الخاتمة: جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أتوجه إلى الله عز وجل بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف حبس المبيع على ثمنه

يتكون عنوان البحث من ثلاث كلمات، هي: حبس، ومبيع، وثمن.

أعرفها مفردة، ثم أعرف العنوان مركبًا.

أولًا: معنى الحبس:

معنى الحبس لغة:

يقال: حبسه، ويحبسه حبسًا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، واحتبسته: اختصصته لنفسي.

والحبس: الوقف؛ يبقى أصله وتسبل منفعته.

و الحَبس بالفتح: السجن، وبالكسر: مصنعة للماء، وهي: حجارة أو خشب تبني في مجرى الماء لتحبسه [(١)].

معنى الحبس اصطلاحًا:

أورد الفقهاء لفظة الحبس في كتبهم في أبواب متعددة، ويريدون بها أكثر من معنى، ومن ذلك:

(١) انظر: مادة (ح ب س) في: أساس البلاغة (٧١)، مقاييس اللغة (١٢٨/٢)، مختار الصحاح (١٢٠)، القاموس المحيط (٦٩٢)، لسان العرب (٤٤/٦-٤٦).

١. يريدون بها السجن: ومنه: حبس الجاني، وحبس المدين، ونحوهما[١].

٢. يريدون بها الوقف: وهو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[٢].

٣. يريدون به المنع والامتناع: ومنه: حبس المبيع[٣].

ثانيًا: معنى المبيع، والثمن:

معنى المبيع لغة:

الباء والياء والعين أصل واحد، وهو: البيع ضد الشراء، ويطلق على الشراء أيضًا، يقال: باعه بيعًا ومبيعًا، والقياس مباعًا: إذا باعه، وإذا اشتراه، فهو من الأضداد، والشيء مبيع ومبيوع، ويقال للبائع والمشتري البيِّعان بتشديد الياء، والبياعة بالكسر: السلعة[٤].

معنى الثمن لغة:

الثاء والميم والنون أصلان، أحدهما عوض ما يباع، والآخر جزء من ثمانية، فمن الأول: قولهم: بعت كذا وأخذت ثمنه، وثمن الشيء: ما استحق به ذلك الشيء، وأثمنت الرجل سلعته، وأثمنت له: أعطيته ثمنها، وشيء ثمين: مرتفع الثمن.

وأما الثاني: فهو بالضم، وبضمتين: جزء من ثمانية[٥].

(١) انظر: الأصل (٤/٤٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/١٨٣)، التلقين (٢/٤٩٠)، مناهج التحصيل (١٠/٢٦٣)، الحاوي (١٢/٣٥١)، أسنى المطالب (٤/٣٠٦)، الفروع (٩/٣٩٨)، المنور في راجح المحرر (١/٤١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢١)، البناية (٦/٨٨٩)، المقدمات الممهدات (٢/٤١٧)، الذخيرة (٣/٥٣)، الأم (٤/٥٣)، عمدة السالك (١٨٢)، الروايتين والوجهين (١/٤٣٦)، المغني (٨/١٨٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٩٢)، فتح القدير (٥/٤٩٦)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢/١١١)، حاشية الدسوقي (٣/١٤٧)، بحر المذهب (٥/١٩)، تحفة المحتاج (٤/١٠٣)، المغني (٦/٢٨٧)، المحرر (١/٣٣٣).

(٤) انظر: مادة (ب ي ع) في: أساس البلاغة (٣٥)، مقاييس اللغة (١/٣٢٧)، مختار الصحاح (٧١)، القاموس المحيط (٩١١)، لسان العرب (٨/٢٣-٢٥).

(٥) انظر: مادة (ث م ن) في: أساس البلاغة (٤٨)، مقاييس اللغة (١/٣٨٦، ٣٨٧)، مختار الصحاح (٨٧)، القاموس المحيط (١٥٢٩)، لسان العرب (١٣/٨٢).

معنى المبيع والثمن اصطلاحًا:

يطلق المالكية والشافعية والحنابلة المبيع والثمن على ما يقع عليه التعاقد في البيع، وهما العوضان المتبادلان في عقد البيع؛ فإن كان أحدهما نقودًا، فهو الثمن، والآخر المبيع[١].

ويرى الحنفية أن المبيع: ما يباع، وهو العين التي تتعين في البيع، فهو اسم للسلعة نفسها، وأما الثمن، فهو ما يكون عوضًا عن المبيع ويتعلق بالذمة، فهو وسيلة للمقصود، ولا يتعين بالتعيين.

وهذا هو الأصل عندهم، إلا أن هذا الأصل يمكن أن يتغير، فالمسلم فيه مبيع، مع أنه لا يتعين بالتعيين، ورأس مال السلم ثمن مع أنه يتعين بالتعيين[٢].

ثالثًا: معنى حبس المبيع على ثمنه:

لم يعرف الفقهاء حبس المبيع على ثمنه، ويمكن تعريفه بأنه: امتناع مالك السلعة عن تسليمها للمشتري بعد العقد من أجل استيفاء ثمنها.

المطلب الثاني
طرق توثيق الحق

إذا تم عقد البيع بين اثنين، أصبح في ذمة كل واحد منهما دين للآخر، فالبائع في ذمته دين للمشتري، هو: المبيع، والمشتري في ذمته دين للبائع، هو: الثمن.

ويجب على كل من العاقدين تسليم ما بيده للآخر[٣].

(١) انظر: شرح الزرقاني (٣/٥)، شرح الخرشي على خليل (٤/٥) روضة الطالبين (٣/٣)، مغني المحتاج (٢/٢)، المغني (٥/٦)، المطلع (٢٢٧)، كشاف القناع (١٤٦/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٥)، تبيين الحقائق (٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤)، درر الحكام (١٠٦/١، ١٠٧).

(٣) انظر: مختصر القدوري (٢٣٧/١)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٥)، مواهب الجليل (٤٧٩/٤)، الشرح الكبير للدردير (١٤٧/٣)، الحاوي (٣٠٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٥/٨، ٤٦٦)، المغني (٢٨٦/٦)، الإنصاف (٤٥٧/٤، ٤٥٨).

وقد يحتاج الدائن إلى أن يستوثق لدينه؛ خوفًا من ضياعه، أو جحوده، أو نسيانه، أو العجز عن استيفائه، فيلجأ إلى توثيق هذا الدين.

وللتوثيق طرق متعددة، ذكرها الفقهاء، منها ما يأتي[1]:

١. الكتابة:

فيكتب العاقدان ما اتفقا عليه؛ بهدف الحفاظ عليه من الضياع، نتيجة النسيان، أو الجحود.

والكتابة مشروعة بالكتاب والسنة؛ فمن الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ﴾ ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ صريح بالأمر بالكتابة.

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات (٧٨)، توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٢٢)، الموسوعة الكويتية (١٣٨/١٤).

ومن السنة: عن عبدالمَجيد بْن وَهْب، قَالَ: قَالَ لي العَدَّاءُ بْنُ خَالد بْن هَوْذَة: أَلَا أُقْرِئُكَ كتَابًا كَتَبَهُ لي رَسُولُ اللَّه ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لي كتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالد بْن هَوْذَة منْ مُحَمَّد رَسُول اللَّه ﷺ، اشْتَرَى منْهُ عبدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائلَةَ وَلَا خبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلم المُسْلمَ»[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كتب تعامله مع العداء، فدل على مشروعية الكتابة.

٢. الإشهاد:

بأن يشهد على الدين من تقبل شهادته، وهو وسيلة لإثبات الحق.

والاشهاد مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: آية الدين السابق ذكرها[2].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بالاستشهاد في قوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وهذا يدل صراحة على مشروعية الإشهاد.

من السنة: عَنْ أَبي وَائل، قَالَ: قَالَ عبدُاللَّه: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمين يَسْتَحقُّ بهَا مَالًا لَقيَ اللَّه وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّه تَصْديقَ ذَلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران:٧٧] إلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، ثُمَّ إنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْس خَرَجَ إلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عبدالرَّحْمَن فَحَدَّثْنَاهُ بمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفيَّ أُنْزلَتْ كَانَ بَيْني وَبَيْنَ رَجُل خُصُومَةٌ في شَيْء، فَاخْتَصَمْنَا إلَى رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «شَاهدَاكَ أَوْ يَمينُهُ» فَقُلْتُ

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له في سننه (٥١١/٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، حديث رقم (١٢١٦)، وابن ماجه في سننه (٧٥٦/٢)، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، حديث رقم (٢٢٥١)، والبخاري تعليقًا في صحيحه (٨٢/٢)، كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، قبل الحديث رقم (٢٠٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥/٢)، وفي مشكاة المصابيح (٨٦٨/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٢).

لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ»(١).

وجه الاستدلال:

طلب النبي ﷺ من المدعي إثبات حقه بالشهود، مما يدل على مشروعية الإشهاد.

و من الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الإشهاد(٢).

٣. الرهن، وهو:

عقد يراد به توثيق الدين، وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣].

وجه الاستدلال:

الآية صريحة بمشروعية الرهن.

ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»(٣).

(١) رواه البخاري واللفظ له في صحيحه (٢/٢٥٩)، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم(٢٦٦٩)، ومسلم في صحيحه (١/١٢٣)، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم(٢٢١).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١١٢)، الاختيار لتعليل المختار(٢/١٣٩)، التلقين (٢/٥٣٧، ٥٣٨)، تبصرة الحكام (١/١٦٣، ١٦٤)، المهذب (٢/٣٢٣)، كفاية الأخيار (٢/١٦٩)، الهداية لأبي الخطاب (٢/٢٠٢)، شرح الزركشي (٧/٣٠٠).

(٣) رواه البخاري واللفظ له في صحيحه (٢/٢١٠)، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم(٢٥٠٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٢٦)، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، حديث رقم(١٢٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رَهَنَ، فدل فعله على مشروعية الرهن.

الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الرهن في الجملة [١].

٤. الضمان والكفالة:

وهما من العقود التي شرعت لتوثيق الحقوق، وطمأنة صاحب المال على ماله؛ لأن صاحب الحق إن لم يحصل على حقه ممن عليه الحق، استطاع الحصول عليه من: الكفيل، أو يستطيع إلزام الكفيل أن يحضر المدين، وبذلك يطمئن صاحب الحق على عدم ضياع حقه.

والكفالة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف].

وجه الاستدلال:

زعيم بمعنى ضامن بحمل البعير، وهذا وإن كان شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا؛ فقد جاء في شرعنا ما يوافقه.

ومن السنة: عن أَبي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: العارية مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٢].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٧)، تبيين الحقائق (٦/٦٢)، بداية المجتهد (٢/٢٧٢)، مواهب الجليل (٥/٢)، المهذب (١/٣٠٥)، مغني المحتاج (٢/١٢١)، المغني (٦/٤٤٣)، المبدع (٤/٢١٣).

(٢) رواه أبو داود واللفظ له في سننه (٣/٥٢٧، ٥٢٨)، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية، حديث رقم(٣٥٦٥)، والترمذي في سننه (٢/٥٥٦)، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، =

وجه الاستدلال:

الزعيم بمعنى ضمين، فبين الحديث أن هذا الضامن يغرم ما على المضمون عنه، وهذا يدل على مشروعية الضمان والكفالة.

ومن الإجماع: أجمع العلماء على جواز الكفالة في الجملة[1].

٥. حق الحبس والاحتباس:

قد يحتاج الدائن أن يتوثق لحقه، فيحبس ما تحت يده، ويمتنع من تسليمه، حتى يتسلم مقابلة؛ ومن ذلك: حبس البائع للمبيع حتى يستوفى ثمنه، وهذا موضوع هذا البحث.

= حديث رقم(١٢٦٥)، وابن ماجه في سننه (٨٠٤/٢)، كتاب الصدقات، باب الكفالة، حديث رقم(٢٤٠٥).

والحديث صحيح، انظر: نصب الراية (٥٧/٤)، التلخيص الحبير (٤٧/٣)، صحيح سنن أبي داود (٦٨٠/٢) وقوله: العارية مؤداة: أي تؤدى إلى صاحبها، والمنحة: ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرضًا ليزرعها. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٧٨/٩).

(١) انظر: البحر الرائق (٢٢٤/٦)، الاختيار لتعليل المختار(١٦٦/٢)، بداية المجتهد (٢٩٥/٢)، منح الجليل (١٩٨/٦)، روضة الطالبين (٤٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٤)، المغني (٧١/٧)، المبدع (٢٤٨/٤).

المبحث الأول
حبس المبيع على كامل الثمن

إذا تم عقد البيع، فالأصل أن يتسلم المشتري المبيع، ويتسلم البائع الثمن[1].

فإذا توانى المشتري عن تسليم الثمن، فهل يحق للبائع أن يحبس المبيع حتى يتسلم ثمنه؟.

هذا ما سأتكلم عنه في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول
حبس المبيع مع كون البدلين نقدين أو معينين

إذا تبايع العاقدان نقدًا بنقد كدنانير بدراهم أو العكس، أو تبايعا سلعة معينة بثمن معين، كما لو باعه هذا القلم بهذا الدينار، أو تبايعا سلعة معينة بسلعة معينة كما لو باعه بيتًا معينًا بمزرعة معينة، فهل للبائع حبس المبيع حتى يتسلم الثمن؟.

إن تبايعا نقدًا بنقد، فهذا هو الصرف، وقد اتفق الفقهاء على وجوب التقابض بينهما[2]، فلا حبس للمبيع هنا.

(١) انظر: الهداية للميرغناني (٧/٧١)، تبيين الحقائق (٤/١٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/١٤٧)، منح الجليل (٥/٢٣٥)، روضة الطالبين (٣/١٨١، ١٨٢)، شرح المحلى على المنهاج (٢/٢١٨)، المحرر (١/٣٣٢)، كشاف القناع (٣/٢٣٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين(٥/١٦٨)، مواهب الجليل (٤/ ٣٠٠)، شرح الزرقاني (٣/ ٤٠)، المهذب (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، الوجيز (١/ ١٣٦)، المغني (٦/ ٦١، ٦٢) المحرر (١/ ٣١٩).

وإن تبايعا عرضًا بعرض، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يلزم أحد المتعاقدين بتسليم ما بيده قبل الآخر[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن المبيع والثمن إذا كانا عينين فإنهما يستويان في التعيين، فلا حاجة إلى تقديم أحدهما في الدفع[٢].

٢. أن في التسليم معًا تحقيقًا للمساواة التي هي من مقتضى المعاوضات المطلقة[٣].

٣. إذا كان البدلان عرضين فكل منهما مبيع، وتسليم المبيع مستحق، وليس أحدهما بتقديم التسليم أولى من الآخر فيسلمان معًا[٤].

وإن تبايعا عرضًا بنقد معين، فاختلف الفقهاء في مدى إلزام أحد العاقدين بتسليم ما بيده على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: مختصر القدوري (٢٣٧/١)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٥)، الهداية للميرغناني (٧١/٧)، مواهب الجليل (٤٧٩/٤)، الشرح الكبير للدردير (١٤٧/٣)، منح الجليل (٢٣٥/٥)، الحاوي (٣٠٩/٥)، روضة الطالبين (١٨١/٣، ١٨٢)، شرح المحلى على المنهاج (٢١٨/٢)، المغني (٢٨٦/٦)، الفروع (٢٧٦/٦)، الإنصاف (٤٥٨/٤).

وان اختلفوا في التفصيلات:

حيث يرى الحنفية أن المتبايعين يسلمان معًا.

ويرى المالكية أنه لا يجبر أحدهما على البدء في التسليم، ويتركان حتى يصطلحا، فإن كانا بحضرة حاكم وكَّل من يتولى القبض منهما ويسلم لهما فيقبض من هذا في وقت قبض هذا.

وللشافعية قولان:

الأول: أن الحاكم يأمرهما بإحضار ذلك إلى مجلسه، فإذا أحضر سلم الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري يبدأ بأيهما شاء، أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليقبض منهما، ويسلم إليهما؛ وهذا هو الأظهر عند الشافعية.

والثاني عندهم: أنه لا يجبر الحاكم واحدًا منهما، بل يمنعهما من التخاصم، فإذا سلم أحدهما ما بيده أجبر الآخر.

والحنابلة في المذهب عندهم يرون أنه يجعل بينهما عدل ينصبه الحاكم يقبض منهما ثم يسلم إليهما.

(٢) انظر: الهداية للميرغناني (٧١/٧)، البناية في شرح الهداية (٧١/٧)، مغني المحتاج (٧٥/٢)، نهاية المحتاج (١٠٣/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٥).

(٤) انظر: المرجع السابق.

القول الأول: لا يجبر البائع على تسليم المبيع؛ وهذا يتخرج قولًا للحنفية، وقولًا للمالكية في المشهور عندهم.

وقد خرجته على قولهم فيما إذا كان الثمن حالًا في الذمة؛ وذلك لأنهم يرون أن النقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، بل تكون دينًا في الذمة[١].

القول الثاني: يجبر البائع على تسليم المبيع؛ وهذا قول عند الحنابلة[٢].

واستدلوا:

بأن الثمن لا يتعين بالتعيين، فأشبه غير المعين[٣].

القول الثالث: ليس أحد المتبايعين أولى من الآخر في ابتداء التسليم؛ وهذا قول الشافعية ومذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا:

بأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا، وقد وجب لكل واحد منهما على الآخر حق قد استحق قبضه، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه[٥].

الترجيح:

الذي يترجح لي أن النقود تتعين بالتعيين في الزمن القديم؛ لأن الدنانير

(١) سيأتي قولهم فيما إذا كان الثمن حالًا في الذمة في المبحث القادم، وأما قولهم بأن النقود لا تتعين بالتعيين، فانظره في: المبسوط (١٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٨)، البحر الرائق (٥/ ١٨٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦٨/٤)، الفروق (٣/ ٢٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: المغني (٢٨٦/٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٢)، الإنصاف (٤٥٨/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٨٧/٦).

(٤) انظر: الحاوي (٣٠٩/٥)، روضة الطالبين (١٨١/٣، ١٨٢)، شرح المحلى على المنهاج (٢١٨/٢)، المغني (٢٨٦/٦)، الفروع (٢٧٥/٦)، الإنصاف (٤٥٨/٤).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٢٨٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٢)، كشاف القناع (٢٣٩/٣).

والدراهم في القديم لتعيينها قصد، ففيها الرديء والجيد، والمشوب والخالص، وأما في زمننا فهذه الاحتمالات غير موجودة، ومن ثم فالراجح أن النقود لا تتعين بالتعيين في عصرنا الحاضر، ما لم يشترط أحدهما ذلك.

وإذا قيل بعدم تعينها، فإنها تكون دينًا في الذمة، وسيأتي الكلام عن ذلك في المبحث القادم.

المطلب الثاني
حبس المبيع مع كونه عينًا، والثمن في الذمة

إذا تبايعا عينًا بثمن في الذمة، فلا يخلو هذا الثمن إما أن يكون حالًا، أو مؤجلًا أو يكون بعضه حالًا وبعضه مؤجلًا، وهذا ما أتكلم عنه في أربع مسائل:

المسألة الأولى
حبس المبيع مع كون الثمن مؤجلا

إذا باع سلعةً حاضرةً بثمن مؤجل، فهل يحق له أن يحبس المبيع إلى أن يتسلم الثمن؟.

اختلف الفقهاء في أحقية البائع حبس العين المباعة إلى تسلم ثمنها المؤجل على قولين:

القول الأول: للبائع أن يحبس العين المباعة إلى حلول الأجل، وهذا قول عند الحنابلة[1].

و لم أجد لهم دليلًا.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٤٦٠)

القول الثاني: ليس للبائع أن يحبس العين المباعة إذا كان الثمن مؤجلًا؛ وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا:

١. أن البائع يستحق حبس العين تحقيقًا للمساواة بينه وبين المشتري، فإذا رضي بتأجيل الثمن انتفت المساواة فينتفي هذا الحق[٢].

٢. أن حق حبس المبيع إنما يثبت للبائع اذا ثبت له حق المطالبة بالثمن، وعند تأجيل الثمن ليس للبائع المطالبة به فيسقط حقه في الحبس[٣].

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية

حبس المبيع مع كون الثمن حالا

إذا باع سلعةً بثمن في الذمة، وهذا الثمن حال غير مؤجل، فهل للبائع أن يحبس المبيع من أجل تسلم الثمن؟

اختلف الفقهاء في استحقاق البائع حبس المبيع لاستيفاء ثمنه الحال على أقوال:

(١) انظر: المبسوط: (١٣/١٩٢)، بدائع الصنائع (٥/٢٤٩)، المحيط البرهاني (٦/٢٨٢)، شرح الخرشي على خليل (٥/١٥٩)، منح الجليل (٥/٢٣٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/١٤٦)، حاشية العدوي على الخرشي (٥/١٥٨) الوسيط (٤/٢٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٤، ٤٨٣)، روضة الطالبين (٣/١٨٣)، شرح المحلى على المنهاج (٢/٢١٩)، الفروع (٦/٢٧٥) المبدع (٤/١١٥)، الإنصاف (٤/٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٩)، المحيط البرهاني (٦/٢٨٢)، روضة الطالبين (٣/١٨٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٩٢).

القول الأول: ليس للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء ثمنه الحال؛ وهذا مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى[٢].

ويناقش: بأن استقرار البيع لا بد أن يكون برضا العاقدين، والبائع إنما باع على أن يقبض الثمن في مجلس العقد.

٢. أن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى، كتقديم حق المرتهن الذي له دين به رهن على سائر الغرماء، الذين ديونهم مطلقة، ليس بها رهن[٣].

ويناقش: تعلق حق المشتري إنما هو بدفعه للثمن، فإن البائع لم يرض أن يبذل المبيع إلا بثمن يقبضه.

والقياس على الدين الذي به رهن قياس مع الفارق؛ وذلك أن الرهن لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن، والتسليم ها هنا يتعلق به مصلحة عقد البيع[٤].

ويقال أيضًا: أن المرتهن لم يقبل أن يسلم ما عليه إلا بعد أن وثق من حصوله على ما يقابله بالرهن، أما في مسألتنا فليس للبائع ما يوثق به حصوله على الثمن إلا بحبس المبيع.

٣. البائع ملك التصرف في الثمن الحال بدليل أنه يشتري به ما

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٠٧/١)، المغني (١٨٨/٦، ٢٨٦)، الرعاية (٦٤٢/١)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦)، المبدع (١١٥/٤)، الإنصاف (٤٥٨/٤)، مطالب أولي النهى (١٤١/٣).

(٢) انظر: المغني (٢٨٦/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٨٦/٦، ٢٨٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٢)، المبدع (١١٥/٤)، كشاف القناع (٢٤٠/٣).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٢٨٧).

أراد، ويحيل به ويهبه فصار كما لو قبضة، ولو قبضة أجبر على تسليم المبيع[1].

ويناقش: أن مجرد ملك التصرف بالثمن لا يستوي مع قبضه في طمأنة البائع في الحصول على ثمن المبيع؛ إذ يمكن أن يملك التصرف، ولا يتصرف حتى يفلس المشتري بعد أن باع المبيع، ومن ثم لن يحصل على الثمن ولا على المبيع.

أما إن تصرف بالثمن بأن اشترى به أو أحال به أو وهبه، فإنه حينئذ كأنه قبضه، ومن ثم يلزمه تسليم المبيع.

القول الثاني: التفصيل: فيستحق البائع حبس المبيع في حالتين:

الأولى: إذا خاف فوت الثمن بعد التسليم.

الثانية: إذا كان البائع نائبًا عن غيره: كالوكيل، وناظر الوقف، والحاكم في بيع أموال المفلس، وعامل القراض.

ولا يستحق حبس المبيع في ما عدا ذلك، وهذا مذهب الشافعية[2].

على اختلاف عندهم في التفصيل[3] واستدلوا على أنه له حبس المبيع:

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٠٧/١).

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٩/٥، ١٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٨-٤٨٣) روضة الطالبين (١٨٣/٣) تحفة المحتاج (٤٢٣/٤، ٤٢١)، مغني المحتاج (٣١/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٩/٣، ٤/ ١٠٥، ١٠٣).

(٣) حيث اختلفوا في ما إذا لم يخف البائع فوت الثمن بعد التسليم ولم يكن نائبًا، هل يجبر على التسليم أو لا؟
القول الأول: يجبر البائع على التسليم؛ وهذا هو الأظهر من مذهب الشافعية.
القول الثاني: الحاكم يجبر البائع والمشتري على إحضار ما بأيديهما، فيقبض منهما ثم يسلمهما معًا.
القول الثالث: الحاكم ينصب عدلًا يقبض منهما ثم يسلمهما معًا.
القول الرابع: لا يجبران، ويدعهما الحاكم، ويمنعهما من التخاصم، فإن تطوع أحدهما يدفع ما بيده أجبر الآخر على دفع مقابلة.
ويرى بعض الشافعية أن القول الثاني والثالث قول واحد، وكما ذكر ذلك الروياني في بحر المذهب، وكما صنع ذلك النووي في روضة الطالبين، ومنع الماوردي في الحاوي كونهما قولًا واحدًا، ورأى أنهما قولان مختلفان.
انظر: التفصيلات مع الأدلة في: الحاوي (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨)، بحر المذهب (٥/ ١٨، ١٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٨٠ ـ٤٨٣)، روضة الطالبين (١٨١/٣)، تحفة المحتاج (٤٢٠/٤ ٤٢٣)، مغني المحتاج (٣٤/٢، ٧٤، ٧٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٩)، (١٠٢/٤، ١٠٣)، حاشية الشبراملسي (٤/ ١٠٣).

بأن البيع عقد معاوضة يقتضي حفظ العوض، فحبس البائع للمبيع من أجل تسلم العوض من مقتضيات العقد، وإجباره مع خوفه من عدم تسلم الثمن فيه ضرر ظاهر عليه[١].

واستدلوا على أنه ليس له حبس المبيع في غير الحالتين المشار إليهما آنفا بما يأتي:

١. أن البائع قد أقر أن السلعة مملوكة للمشتري، فلا يجوز أن يحبس عليه ملكه[٢].

ويناقش: بأن المشتري إنما ملكها بعوض، وهذا العوض لم يسلمه، فيخشى من فوته، فحبس البائع لملك المشتري مقابل بحبس المشتري للثمن.

٢. المبيع معين والثمن في الذمة غير معين، وما تعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في الذمم، كالرهن في أموال المفلس[٣].

وقد سبقت مناقشته في أدلة القول الأول.

٣. استقرار العقد معتبر بوجود القبض، وملك المشتري للمبيع غير مستقر فوجب إجبار البائع على تسليمه ليستقر العقد به[٤].

وقد سبقت مناقشته في أدلة القول الأول.

٤. البائع يقدر على التصرف في الثمن قبل قبضه، وينفذ تصرفه فيه بالحوالة، وله أن يعتاض عنه، والمشتري لا يقدر على ذلك في المبيع إلا بقبضه، فأجبر البائع عليه ليتساويا فيه[٥]، وقد سبقت مناقشته في أدلة القول الأول.

(١) انظر: الحاوي (٥/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤، ٧٥).
(٢) انظر: بحر المذهب (١٩/٥).
(٣) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٩/٥)، مغني المحتاج (٧٤/٢).
(٤) انظر: الحاوي (٣٠٨/٥)، تحفة المحتاج (٤٢٠/٤)، نهاية المحتاج (١٠٣/٤).
(٥) انظر: الحاوي (٣٠٨/٥)، تحفة المحتاج (٤٢٠/٤)، نهاية المحتاج (١٠٣/٤)، حاشية الشبراملسي (١٠٣/٤).

القول الثالث: للبائع حبس المبيع من أجل تسلم ثمنه؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[١].

واستدلوا:

١. عن أَبي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: العارية مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)[٢].

وجه الاستدلال: وصف النبي ﷺ الدين بكونه مقضيًّا عامًّا أو مطلقًا، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيًّا، وهذا خلاف النص[٣].

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يؤخرن: الجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا، والدين إذا وجدت ما يقضيه»[٤].

وجه الاستدلال: تقديم تسليم المبيع يترتب عليه تأخير الدين وهو منفي بظاهر النص[٥].

(١) انظر: مختصر القدوري (٢٣٦/١)، المبسوط (١٩٢/١٣)، بدائع الصنائع (٢٤٩/٥، ٢٣٧) المحيط البرهاني (٢٨٢/٦) فتح القدير (٤٩٦/٥) حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤)، المدونة (١٢٤/٣)، الإشراف على مسائل الخلاف (١١١/٢)، البيان والتحصيل (١٤٦/٤، ١٤٥) الذخيرة (٣٦٨/٤، ٣٣٣/٥)، القوانين الفقهية (١٦٤)، حاشية الدسوقي (١٤٧/٣)، بحر المذهب (١٩/٥) روضة الطالبين (١٨١/٣)، تحفة المحتاج (٤٢٠/٤)، مغني المحتاج (٧٤/٢)، نهاية المحتاج (١٠٣/٤)، رؤوس المسائل الخلافية (٦٠٧/١)، المغني (٢٨٧/٦)، الرعاية (٦٤٢/١)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦) الإنصاف (٤٥٨/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٩/٥).

(٤) هكذا أورده الكاساني في بدائع الصنائع (٢٤٩/٥)، ولم أجده بهذا النص، والذي وجدته ما رواه أحمد في المسند (١٩٧/٢)، حديث رقم (٨٢٨) بلفظ: (ثلاثة يا علي لا تؤخرهنّ، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا)، ورواه الترمذي في سننه (٣٢٠/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث رقم (١٧١)، والحديث ضعيف، انظر: نصب الراية (٢٤٤/١، ١٩٦/٣)، التلخيص الحبير (١٨٦/١)، ضعيف سنن الترمذي (١٨/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٩/٥).

ويناقش: بأن جملة «والدين إذا وجدت ما يقضيه»، وهي محل الشاهد لا توجد في كتب السنة.

٣. أن حق المشتري متعّين في المبيع قبل أن يتسلمه، بينما حق البائع في الثمن لا يتعين بتسلمه إياه، فيجبر المشتري على دفع الثمن ليتساويا في تعين حق كل منهما[١].

٤. البائع إنما رضي ببذل المبيع بالثمن، فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه[٢].

٥. المتعاقدان سواء في المعارضة، فيجب أن يتساويا في التسليم[٣].

٦. القياس على المرتهن، حيث لا يلزمه تسليم الرهن حتى يقبض الدين[٤].

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بأن البائع له حبس المبيع حتى يتسلم ثمنه؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة القول المرجوح بما يكفي لإضعافها.

المسألة الثالثة

حبس المبيع مع كون الثمن مؤجلًا وحل قبل التسليم

إذا كان الثمن مؤجلًا فقد سبق أن البائع لا يملك حق حبس المبيع عند جماهير العلماء، فإن كان مؤجلًا ثم حل قبل التسليم، كما لو اتفقا على أن

(١) انظر:، المبسوط (١٩٢/١٣)، بدائع الصنائع (٢٤٩/٥) المحيط البرهاني (٢٨٢/٦) فتح القدير (٤٩٦/٥) تحفة المحتاج (٤٢٠/٤)، مغني المحتاج (٧٤/٢)، نهاية المحتاج (١٠٣/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٨٧/٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: بحر المذهب (١٩/٥)، المغني (٢٨٦/٦)، حاشية الدسوقي (١٤٧/٣).

يسلمه الثمن بعد شهر ولم يقبض المشتري المبيع حتى مضى الشهر، فهل يحق للبائع أن يمتنع من تسليم المبيع بحجة أنه أصبح حالًا لا أجل فيه؟.

اختلف الفقهاء في حق البائع في حبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلًا، وحل قبل التسليم على قولين:

القول الأول: له حق حبس المبيع؛ وهذا قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، ويتخرج قولًا عند الحنابلة [(١)].

و قد خرجته قولًا عند الحنابلة بناء على قول عندهم بأن للبائع حبس المبيع على ثمنه، بالإضافة إلى قول عندهم في أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها المؤجل، الذي حل قبل التسليم[(٢)].

ولم أجد دليلًا، ويستدل لهم: بأن الأجل الذي من أجله منع البائع من حبس المبيع انتهى، فأصبح حالًا، فتساوى الجانبان البائع والمشتري، وإذا تساويا كان للبائع حق الحبس

و يناقش: بأنه في الثمن المؤجل حق المشتري بقبض المبيع ثابت دون حق البائع في الحبس، فكون المشتري تأخر في استيفاء حقه لا ينشئ ذلك حقًّا جديدًا للبائع.

القول الثاني: ليس له حق حبس المبيع؛ وهذا قول الحنفية، وقول المالكية، والمذهب عند الشافعية، ومقتضى مذهب الحنابلة[(٣)].

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل (١٥٩/٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١٥٨/٥)، شرح المحلى على المنهاج (٢١٩/٢) أسنى المطالب (٩٠/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٥٢/٨)، المبدع (١٧٦/٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٩٢/١٣)، بدائع الصنائع (٢٤٩/٥)، درر الحكام (٢٢٥/١)، شرح الخرشي على خليل (١٥٩/٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١٥٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٤/٨)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، شرح المحلى على المنهاج (٢١٩/٢)، أسنى المطالب (٩٠/٢)، مغني المحتاج (٧٥/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٩/٢)، رؤوس المسائل الخلافية (٦٠٧/١)، المغني (١٨٨/٦، ٢٨٦)، الرعاية (٦٤٢/١). وقلت بأنه مقتضى مذهب الحنابلة؛ لأنهم لا يرون للبائع حقًّا في حبس المبيع، ولو كان حالًا، فلا يثبت إذا كان مؤجلًا وحل قبل التسليم.

واستدلوا: بأن البائع أسقط حقه في الحبس برضاه بتسليم المبيع دون قبض الثمن، والساقط لا يعود[1].

يثبت إذا كان مؤجلًا وحل قبل التسليم.

الترجيح:

الراجح القول الثاني بأنه لا يحق له الحبس؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة ما يمكن أن يستدل به للمخالف بما يكفي لإضعافه.

المسألة الرابعة
حبس المبيع مع كون بعض الثمن حالًا وبعضه مؤجلًا

تبين لنا سابقًا أن جماهير العلماء على أن البائع لا يستحق حبس المبيع من أجل تسلم ثمنه إذا كان الثمن مؤجلًا.

كما تبين لنا من ذكر خلاف الفقهاء في استحقاق البائع حبس المبيع من أجل تسلم ثمنه إذا كان حالًا أن مذهب الحنابلة عدم استحقاق البائع حبس المبيع على ثمنه، وهو مذهب الشافعية إذا لم يخف البائع فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره.

بينما يرى الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة: أن البائع له الحق في حبس المبيع على ثمنه الحال.

فإن كان بعض الثمن حالًا وبعضه مؤجلًا، فهل يحق البائع حبس المبيع من أجل تسلم الثمن في الحال؟.

صرح الحنفية بأن للبائع حق الحبس إذا كان بعض الثمن حالًا وبعضه

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٩)، حاشية العدوي على الخرشي (٥/١٥٨).

مؤجلًا؛ قال في المحيط البرهاني (و لو كان بعض الثمن حالًا وبعضة مؤجلًا فله حبسه حتى يستوفى الحال اعتبارًا للبعض بالكل)[١].

ولم أجد للمالكية تصريحًا في هذه المسألة، ويمكن تخريج قول لهم بأن له حبس المبيع إذا كان بعض الثمن حالًا، وقد خرجته قولًا لهم على المذهب عندهم بأن المرتهن له حبس الرهن حتى يقبض كامل الثمن[٢].

وأما الشافعية فيرون في المذهب عندهم أن البائع ليس له حبس المبيع إذا لم يخف فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره، سواء كان حالًا أو مؤجلًا؛ وبناء عليه، فيمكن القول بأنهم لا يرون استحقاق البائع لحبس المبيع إذا كان بعضه حالًا وبعضة مؤجلًا.

فإن خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره، فيمكن تخريج قول لهم بأن له حبس المبيع إذا كان بعض الثمن حالًا، وقد خرجته قولًا لهم على قولهم بأن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها الحال، ولو كان بعضه حالًا وبعضه مؤجلا[٣].

و يمكن القول بأن الحنابلة في المذهب عندهم لا يرون استحقاق البائع لحبس المبيع إذا كان بعضه حالًا وبعضة مؤجلًا؛ بناء على قولهم في عدم استحقاق البائع حبس المبيع سواء كان حالًا أو مؤجلا[٤].

(١) (٢٨٢/٦)، وانظر: الفتاوى الهندية (١٥/٣)، درر الحكام (٢٢٥/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، التفريع (٢٦٦/٢)، التلقين (٤١٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٧/٣)، منح الجليل (٤٨٦/٥)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٣).

(٣) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٨،١٩/٥)، الوسيط (٢٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٤/٨، ٤٨٣)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، شرح المحلى على المنهاج (٢١٩/٢)، تحفة المحتاج (٤٢٣/٤، ٤٢١)، مغني المحتاج (٣١/٢).
وانظر: قولهم في منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها في: الحاوي (٥٣٠/٩)، عمدة السالك (٢٠٧)، روضة الطالبين (٨٣/٥)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٧)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٣٨/٦)، زاد المحتاج (٢٨١/٣).

(٤) انظر: المغني (٢٨٦/٦)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦).

و مما سبق يمكن أن نذكر خلافًا للفقهاء في حبس المبيع على ثمنه إذا كان بعضه حالًا وبعضة مؤجلًا على قولين:

القول الأول: ليس للبائع حق حبس المبيع إذا كان بعض الثمن حالًا وبعضه مؤجلًا؛ وهذا مقتضى مذهب الحنابلة، ومقتضى مذهب الشافعية إذا لم يخف فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره.

و هذا بناء على رأيهم في عدم استحقاق البائع حبس المبيع، سواء كان حالًا أو مؤجلا[١].

القول الثاني: للبائع حق حبس المبيع إذا كان بعض الثمن حالًا وبعضه مؤجلًا؛ وهذا قول الحنفية، ويتخّرج مذهبًا للمالكية، كما يتخّرج مذهبًا للشافعية إذا خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره[٢].

واستدلوا: بأن حق الحبس لا يقبل التجزؤ[٣].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الترجيح هنا مرتبط بالترجيح في مسألة دفع المشتري بعض الثمن؛ وذلك؛ لأن المشتري لو دفع كامل الثمن لم يستحق البائع حبس المبيع، وإذا كان الثمن كله مؤجلًا لم يستحق البائع حبس المبيع، فإذا أجّل بعضه، فكأنه دفع بعضه، وستأتي مسألة دفع بعض الثمن، والتفصيل فيها في المبحث القادم.

(١) انظر: المغني (٢٨٦/٦)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦)، الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٩/٥، ١٨)، الوسيط (٢٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٤/٨، ٤٨٣)، مغني المحتاج (٣١/٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، الفتاوى الهندية (١٥/٣)، درر الحكام (٢٢٥/١)

(٣) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني
حبس المبيع على بعض الثمن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حبس المبيع لأجل استيفاء باقي الثمن

إذا دفع المشتري بعض الثمن ولم يدفعه كاملًا، فهل للبائع حبس المبيع حتى يدفع المشتري كامل الثمن أو يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه، ويحبس منه بقدر ما بقي؟

صرح الحنفية بأن للبائع حبس المبيع ما بقي من الثمن درهم[(١)].

و أما المالكية فلم أجد لهم تصريحًا، إلا أن الدسوقي عند تعليله لأحقية البائع بحبس المبيع قال: (لأن من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه؛ لأن الذي باعه، في يده كالرهن في الثمن، فمن حقه أن لا يدفعه إليه حتى يقبض ثمنه)[(٢)].

فالدسوقي جعل البائع كالمرتهن في أحقيته بحبس ما بيده.

ومذهب المالكية أن المرتهن له حبس الرهن حتى يقبض كامل الثمن[(٣)].

(١) انظر: المبسوط (١٩٢/١٣)، بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، فتح القدير (٤٩٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١٤٧/٣).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، التفريع (٢٦٦/٢)، التلقين (٤١٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٧/٣)، منح الجليل (٤٨٦/٥)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٣).

فيتخرج على هذا القول أنه يحق للبائع حبس المبيع حتى يدفع المشتري كامل الثمن.

وعند المالكية قول آخر أنه يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق[١].

فيتخرج على هذا القول أن البائع يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه، ويحبس منه بقدر ما بقي.

وقد خرجته على القول بأن للبائع حبس المبيع مع القول بانفكاك جزء من الرهن بسداد جزء من الدين.

وأما الشافعية فيرون في المذهب عندهم أن البائع ليس له حبس المبيع إذا لم يخف فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره؛ وبناء عليه، فيمكن القول بأنهم لا يرون استحقاق البائع لحبس المبيع إذا دفع المشتري بعض الثمن.

فإن خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره، وأعطى المشتري البائع بعض الثمن، وطلب منه أن يدفع إليه بقدره من المبيع فهل له ذلك؟.

اختلفوا على قولين:

القول الأول: يدفع البائع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه، ويحبس منه بقدر ما بقي، ولا يجوز أن يحبس جميعه لتقسط الثمن عليه[٢].

القول الثاني: للبائع حبس الجميع على باقي الثمن، ولو بقي منه درهم كالرهن[٣].

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، المهذب (٢٩٥/١)، بحر المذهب (٢١/٥)، روضة الطالبين (١٨٤/٣).
(٣) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، المهذب (٢٩٥/١)، بحر المذهب (٢١/٥)، أسنى المطالب (١٧٦/٢)، مغني المحتاج (١٤١/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٤).

و أما الحنابلة فقال ابن قدامة: "وروي عن أحمد أنه قال: إذا حبس المبيع ببقية الثمن، فهو غاصب"[١].

فإذا أضيفت هذه مع قولهم في المذهب أن البائع ليس له حبس المبيع على ثمنه، يمكننا القول بأن مذهب الحنابلة عدم أحقية البائع بحبس المبيع من أجل أن يتسلم باقي ثمنه.

وعندهم قول آخر: إن البائع له حبس المبيع حتى يتسلم ثمنه، وعلى هذا القول لو دفع المشتري بعض الثمن، وطلب من البائع أن يدفع إليه بقدره من المبيع فهل له ذلك؟.

جاء في كشاف القناع (وإن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتشقيص، وقلنا للبائع حبس المبيع على ثمنه وإلا فله أخذ المبيع)[٢].

وبناء على ذلك فالقول الثاني عند الحنابلة أن للبائع حبس المبيع لأجل أن يتسلم باقي الثمن إذا كان المبيع ينقص بالتشقيص، فإن لم ينقص بالتشقيص فإنه يدفع للمشتري من المبيع ما يقابل الثمن المدفوع.

و مما سبق يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في حق البائع في حبس المبيع مع دفع المشتري بعض الثمن على أربعة أقوال:

القول الأول: له حق حبس جميع المبيع؛ وهذا قول الحنفية، ويتخرج مذهبًا للمالكية، وقول عند الشافعية إن خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره[٣].

(١) المغني (٥٠٣/٦)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة(٥١٨/٢)، المبدع (٢٣٦/٤).
(٢) (٢٤٠/٣).
(٣) انظر: المبسوط (١٩٢/١٣)، بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، التفريع (٢٦٦/٢)، التلقين (٤١٨/٢)، بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٣)، الحاوي (٣٠٧/٥)، أسنى المطالب (١٧٦/٢)، مغني المحتاج (١٤١/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٤).

و استدلوا:

١. أن حق الحبس لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوسًا بكل جزء من أجزاء الثمن[١].

٢. أن سقوط حق البائع في الحبس متعلق بوصول الثمن إليه، فما لم يصل إليه جميع الثمن لا يتم الشرط، ويبقى حق البائع في الحبس[٢].

ويناقشان: بأن حق البائع في الحبس إنما هو لأجل تسلم الثمن، فإذا تسلم بعض الثمن، وكان المبيع يمكن انقسامه على الثمن دون ضرر على البائع، فما دفع ثمنه ليس للبائع حق في حبسه.

القول الثاني: ليس للبائع حبس المبيع، ولو لم يدفع المشتري شيئًا؛ وهذا مذهب الشافعية إذا لم يخف البائع فوت الثمن ولم يكن نائبًا لغيره، وهو مذهب الحنابلة[٣].

وقد سبقت أدلتهم ومناقشتها.

القول الثالث: ليس للبائع حبس جميع المبيع، وإنما يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه؛ وهذا يتخرج قولًا عند المالكية، وهو قول عند الشافعية إن خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره[٤].

واستدلوا: بأن جميع المبيع محبوس بجميع الثمن، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسةً بأبعاضه[٥].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، المحيط البرهاني (٢٨٢/٦).
(٢) انظر: المبسوط (١٩٢/١٣).
(٣) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٩/٥، ١٨)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، تحفة المحتاج (٤٢١/٤)، المغني (٢٨٦/٦، ٥٠٣)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، الحاوي (٣٠٧/٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٧٥/٢).

ويناقش: بأن غرض البائع من حبس المبيع المحافظة على ملكه، أو الحصول على عوضه، وفي القول بأن يسلم بعض المبيع لتسلم بعض الثمن ضرر عليه إن كان المبيع مما ينقص بالتقسيم؛ وذلك لاحتمال أن يعجز المشتري عن سداد باقي الثمن.

القول الرابع: للبائع حبس جميع المبيع وإن دفع المشتري بعض الثمن إن كان المبيع ينقص بالتشقيص، فإن لم ينقص بالتشقيص فليس له حبس جميع المبيع، وإنما يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه؛ وهذا قول عند الحنابلة [1].

ويستدل لهم: بأن للبائع حقًّا في تسلم الثمن، وللمشتري حقًّا في تسلم المبيع، فإذا دفع المشتري بعض الثمن وجب دفع بعض المبيع المقابل للثمن المدفوع إن لم يتضرر البائع؛ وفي هذا محافظة على الحقين.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الرابع؛ وذلك لقوة ما استدللت به لهم، ولمناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

المطلب الثاني
حبس المبيع مع تعدده، أو تعدد المشتري

إذا باع أشياء متعددة بصفقة واحدة، والمشتري واحد، ودفع المشتري بعض الثمن، فهل يدفع له البائع ما يقابل هذا الثمن من المبيع؟

و كذلك إذا اشترى أكثر من شخص من بائع واحد سلعة أو أكثر بصفقة

(١) انظر: المغني (٦/٢٨٧)، المحرر (١/٣٣٣)، الفروع (٦/٢٧٥) الإنصاف (٤/٤٥٨)، كشاف القناع (٣/٢٤٠).

واحدة، فدفع أحدهما بعض الثمن، فهل يدفع له البائع ما يقابل هذا الثمن من المبيع؟.

هذا ما أتكلم عنه في هذا المبحث في مسألتين:

المسألة الأولى
حبس المبيع مع تعدده

إذا باع أشياء متعددة بصفقة واحدة، والمشتري واحد، ودفع المشتري بعض الثمن، فلا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الثمن مجملًا لكل المبيع، فلم يفصل في العقد ثمن كل واحد من المبيع؛ كما لو اشترى حصانين بعشرة آلاف ريال، ولم يبين ثمن كل حصان لوحده، فدفع المشتري خمسة آلاف ريال، فهل له أن يأخذ حصانًا واحدًا؟.

في هذه الحالة: ما دام أن المبيع كله بثمن واحد، فكأن المشتري دفع بعض الثمن، وقد سبق بحث مسألة ما لو دفع المشتري بعض الثمن.

الحالة الثانية: أن يكون الثمن مفصلًا بُيّن فيه ثمن كل واحد من المبيع لوحده؛ كما لو اشترى حصانين بعشرة آلاف ريال، وذكر في العقد أن الحصان الأول بستة آلاف ريال، والثاني بأربعة آلاف ريال، فدفع المشتري ستة آلاف ريال، فهل له أن يأخذ الحصان الأول؟.

صرح الحنفية بأنه لو باع شيئين صفقة واحدة، وسمى لكل واحد منهما ثمنًا، فنقد المشتري حصة أحدهما، كان للبائع حبسهما حتى يقبض حق الآخر[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦١)، درر الحكام (١/٢٢٧).

وأما المالكية فلم أجد لهم تصريحًا[1]، إلا أنه يمكن أن يقال في هذه المسألة ما قيل في مسألة ما إذا دفع بعض الثمن؛ فيتخرج لهم قولان:

القول الأول: له حبس جميع المبيع؛ وهذا بناء على القول أن للبائع حبس المبيع بالثمن الحال، مع القول بأن الصفقة لا تتفرق.

القول الثاني: يسلم البائع للمشتري من المبيع ما يقابل ما دفعه من الثمن، ويحبس الباقي؛ وهذا بناء على القول أن للبائع حبس المبيع بالثمن الحال، مع القول بأن الصفقة تتفرق.

وأما الشافعية فيرون في المذهب عندهم أن البائع ليس له حبس المبيع إذا لم يخف فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره؛ وبناء عليه، يمكن القول بأنهم لا يرون استحقاق البائع لحبس المبيع إذا دفع المشتري بعض الثمن وكان المبيع متعددًا.

فإن خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره، وأعطى المشتري البائع بعض الثمن، وطلب منه أن يدفع إليه ما يقابله من المبيع فهل له ذلك؟.

يرى الشافعية في المعتمد من مذهبهم أنه لو اشترى شخص شيئًا بوكالة اثنين، ووفى نصف الثمن من أحدهما، فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على أن الاعتبار بالعاقد[2].

فبنوا أحقية البائع بحبس الجميع على أن الاعتبار بالعاقد وهو واحد، مما يمكن معه القول بأن مقتضى مذهبهم: أن للبائع حق حبس جميع المبيع ولو نقد المشتري حصة أحد المبيعين.

(١) انظر: القوانين الفقهية (١٦٤)، الشرح الكبير للدردير (١٤٦/٣)، مواهب الجليل (٤٧٩/٤)، منح الجليل (٢٣٥/٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٨، ٤٨٦)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، أسنى المطالب (٩٠/٢)، مغني المحتاج (٧٦/٢)، نهاية المحتاج (١٠٦/٤).

وأما الحنابلة فيرون في المذهب عندهم: أنه ليس للبائع حق حبس المبيع، ولو لم ينقد المشتري الثمن، فمن باب أولى أن لا يملك هذا الحق مع نقد بعض الثمن.

إلا أن عندهم قول آخر بأحقية البائع بحبس المبيع.

كما أنهم يرون أنه إذا أحضر المشتري بعض الثمن، وكان المبيع مما لا ينقصه التفريق، فإن للمشتري أخذ ما يقابله من المبيع، أما إذا أنقصه التفريق، فليس له ذلك[1].

ومن هذين القولين يمكن تخريج قول لهم فيما إذا نقد المشتري بعض الثمن، وكان المبيع متعددًا، بأن يقال: إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق، فأحضر المشتري بعض الثمن، فله أخذ ما يقابله من المبيع، ولا يحق للبائع حبسه، إما إذا كان ينقصه التفريق فليس له ذلك، وللبائع حبس الجميع.

ومما سبق يمكن ذكر خلاف للفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: للبائع حبس جميع المبيع ولو نقد المشتري حصة أحد المبيعين؛ وهذا قول الحنفية، وتخريج على قول عند المالكية، وتخريج على المعتمد من مذهب الشافعية فيما إذا خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره[2].

واستدلوا:

١. أن حق الحبس لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوسًا بكل جزء من أجزاء الثمن[3].

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٠٧/١)، المغني (٢٨٧/٦)، الرعاية (٦٤٢/١)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦) الإنصاف (٤٥٨/٤)، كشاف القناع (٢٤٠/٣) مطالب أولي النهى (١٤١/٣).

(٢) انظر: انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤)، درر الحكام (٢٢٧/١)، القوانين الفقهية ١٦٤، الشرح الكبير للدردير (١٤٦/٣)، مواهب الجليل (٤٧٩/٤)، منح الجليل (٢٣٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٨، ٤٨٦)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، أسنى المطالب (٩٠/٢)، مغني المحتاج (٧٦/٢)، نهاية المحتاج (١٠٦/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥).

ويناقش: بأن حق البائع في الحبس إنما هو لأجل تسلم الثمن، فإذا تسلم بعض الثمن، وكان المبيع يمكن انقسامه على الثمن دون ضرر على البائع، فما دفع ثمنه ليس للبائع حق في حبسه.

٢. أن قبض أحدهما دون الآخر تفريق للصفقة الواحدة في حق القبض، والمشتري لا يملك تفريق الصفقة الواحدة في حق القبول؛ بأن يقبل الإيجاب في أحدهما دون الآخر، فلا يملك التفريق في حق القبض أيضًا؛ لأن للقبض شبهًا بالعقد[١].

ويناقش: بأن الصفقة يمكن أن تُفرَّق إذا لم يكن هناك ضرر على المتعاقدين، وإذا كان المبيع متعددًا، وقد بُيّن الثمن لكل مبيع لوحده، فلا ضرر على البائع في تسليم ما يقابل الثمن المدفوع من المبيع، ومن ثم يسقط حقه في حبسه.

القول الثاني: ليس للبائع أن يحبس المبيع مطلقًا؛ وهذا مذهب الشافعية فيما إذا لم يخف البائع فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره، وهو مذهب الحنابلة[٢].

وقد سبقت أدلتهم ومناقشتها.

القول الثالث: للمشتري إذا نقد ثمن أحد المبيعين أخذ ما يقابله، ولا يحبس البائع الشيء الذي تسلم ثمنه؛ وهذا تخريج على قول عند المالكية[٣].

وقد سبق دليلهم، ومناقشته.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٩/٥، ١٨)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، تحفة المحتاج (٤٢١/٤)، المغني (٢٨٦/٦، ٥٠٣)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، مواهب الجليل (٤٧٩/٤).

القول الرابع: للبائع حبس جميع المبيع وإن دفع المشتري بعض الثمن إن كان المبيع ينقص بالتفريق، فإن لم ينقص بالتفريق فليس له حبس جميع المبيع، وإنما يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه؛ وهذ يتخرج قولاً عند الحنابلة[1].

وقد استدللت لهم عند الكلام عن مسألة ما إذا دفع المشتري بعض الثمن.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الرابع؛ وذلك لقوة ما استدللت به لهم، ولمناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

المسألة الثانية
حبس المبيع مع تعدد المشتري

إذا باع سلعة إلى اثنين صفقة واحدة، فنقد أحدهما حصته من الثمن، فهل للبائع أن يحبس جميع المبيع حتى ينقد الآخر بقية الثمن، أو أن البائع يدفع بعض المبيع للمشتري الذي نقد حصته من الثمن؟.

صرح الحنفية في ظاهر الرواية عندهم بأحقية البائع لحبس جميع المبيع حتى ينقد المشترون كلهم الثمن، فقال الكاساني (لو باع من اثنين، فنقد أحدهما حصته، كان له حق حبس المبيع حتى يقبض ما على الآخر)[2].

إلا أن عندهم قولاً آخر مروي عن أبي يوسف أنه إذا نقد أحدهما نصف الثمن، يأخذ نصف المبيع، فلا يستحق البائع حبس جميع المبيع، بل يحبس ما لم يقبض مقابلة[3].

(١) انظر: المغني (٦/٢٨٧)، المحرر (١/٣٣٣)، الفروع (٦/٢٧٥) الإنصاف (٤/٤٥٨)، كشاف القناع (٣/٢٤٠).
(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٥٠)، وانظر: درر الحكام (١/٢٢٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٠).

أما المالكية فلم أجد لهم تصريحًا[١].

إلا أنه يمكن أن يقال في هذا ما قيل في ما إذا دفع بعض الثمن فيتخرج لهم قولان:

القول الأول: له حبس الجميع؛ بناء على القول بأن البائع له حق حبس المبيع والقول بعدم تفريق الصفقة.

القول الثاني: يدفع للمشتري من المبيع ما يقابل الثمن الذي نقده ويحبس الباقي؛ وهذا بناء على القول بأن البائع له حق حبس المبيع والقول بتفريق الصفقة[٢].

وأما الشافعية فيرون في المذهب عندهم أن البائع ليس له حبس المبيع إذا لم يخف فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره؛ وبناء عليه، فيمكن القول بأنهم لا يرون استحقاق البائع لحبس المبيع إذا دفع أحد المشترين بعض الثمن.

فإن خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره، وأعطى أحد المشترين البائع بعض الثمن، وطلب منه أن يدفع إليه ما يقابله من المبيع فهل له ذلك؟.

يرى الشافعية في المعتمد من مذهبهم أنه لو باع من اثنين، ولكل منهما نصف، فأعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم إليه البائع نصفه من المبيع؛ لأنه سلمه جميع ما عليه، بناءً على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري[٣].

ومن قولهم هذا، وقولهم بأن البائع له حق حبس المبيع إذا خاف فوت

(١) انظر: القوانين الفقهية (١٦٤)، الشرح الكبير للدردير (١٤٦/٣)، مواهب الجليل (٤٧٩/٤)، منح الجليل (٢٣٥/٥) حاشية الدسوقي (١٤٦/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٧٩/٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٨)، المهذب (٢٩٦/١)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، أسنى المطالب (٩٠/٢)، مغني المحتاج (٧٦/٢)، نهاية المحتاج (١٠٦/٤)، حواشي الشرواني (٤١٦/٤).

الثمن أو كان نائبًا لغيره، يمكن تخريج قول لهم: بأن البائع ليس له حق حبس المبيع جميعه، وإنما يسلم للمشتري مقابل ثمنه الذي نقده، ويحبس الباقي.

وأما الحنابلة فيرون في المذهب عندهم عدم أحقية البائع بحبس المبيع ولو لم ينقد المشتري شيئًا، فمن باب أولى أن لا يملك هذا الحق مع نقد أحد المشتريين بعض الثمن.

إلا أن عندهم قولًا بأحقية البائع حبس المبيع إذا لم ينقد المشتري الثمن، كما أنهم يرون أنه إذا أحضر المشتري بعض الثمن، وكان المبيع مما لا ينقصه التفريق، فإن للمشتري أخذ ما يقابله من المبيع، أما إذا أنقصه التفريق فليس له ذلك[1].

ومن هذين القولين يمكن تخريج قول لهم فيما إذا تعدد المشتري، ونقد أحدهما حصته بأن يقال:

إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق، ونقد واحد من المشترين حصته من الثمن، فله أخذ ما يقابله من المبيع، ولا يحق للبائع حبسه، وإما إذا كان المبيع مما ينقصه التفريق، فليس له ذلك، وكان للبائع حبس الجميع.

و مما سبق يمكن ذكر خلاف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا نقد أحد المشتريين حصته من الثمن، فللبائع حق حبس جميع المبيع حتى يقبض ما على الآخر؛ وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية، وتخريج على قول عند المالكية[2].

واستدلوا بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على أحقية البائع في حبس المبيع مع تعدد المبيع في صفقة واحدة، وهي:

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٦٠٧/١)، المغني (٢٨٧/٦)، الرعاية (٦٤٢/١)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦) الإنصاف (٤٥٨/٤)، كشاف القناع (٢٤٠/٣) مطالب أولي النهى (١٤١/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، درر الحكام (٢٢٥/١)، بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، مواهب الجليل (٤٧٩/٤).

١. أن حق حبس المبيع لا يتجزأ فكان استحقاق بعضه استحقاق كله[١].

٢. الصفقة واحدة فلا تحتمل التفريق في القبض[٢]، كما لا تحتمله في القبول[٣].

وقد سبق مناقشتهما.

القول الثاني: إذا نقد أحد المشتريين حصته من الثمن، فليس للبائع حق حبس المبيع، بل عليه تسليم كل المبيع؛ وهذا مذهب الشافعية فيما إذا لم يخف البائع فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره، وهو مذهب الحنابلة[٤].

وقد سبقت أدلتهم ومناقشتها.

القول الثالث: إذا نقد أحد المشتريين حصته من الثمن، فله أخذ ما يقابله من المبيع، وللبائع حبس الباقي فقط؛ وهذا مروي عن أبي يوسف، وتخريج على المعتمد من مذهب الشافعية فيما إذا خاف البائع فوت الثمن وكان نائبًا عن غيره، وتخريج على قول عند المالكية[٥] واستدلوا:

١. الواجب على كل واحد منهما نصف الثمن، فإذا أدى النصف، فقد أدى ما وجب عليه فلا معنى لتوقف حقه في قبض المبيع على أداء صاحبه[٦].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥).
(٢) وردت في بدائع الصنائع النسخة التي بين يدي البعض، والذي يقتضيه السياق: القبض.
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥).
(٤) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٩/٥، ١٨)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، تحفة المحتاج (٤٢١/٤)، المغني (٢٨٦/٦، ٥٠٣)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٩/٥، ١٨)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، تحفة المحتاج (٤٢١/٤)، بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، مواهب الجليل (٤٧٩/٤).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥).

ويناقش: أن هذا في ما لو لم يتضرر البائع بتسليم حق المشتري، أما إذا تضرر فلا يزال ضرر المشتري بضرر البائع.

٢. لو توقف وصاحبه مختار في الأداء قد يؤدي وقد لا يؤدي، فيفوت حقه أصلًا ورأسًا، وهذا لا يجوز؛ ولهذا جعل التخلية والتخلي تسليمًا وقبضًا في الشرع[١].

ويناقش: بأن تضرر المشتري بعدم إعطائه نصيبه من المبيع لا يزال بتضرر البائع إن كان المبيع ينقص بالتفريق؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[٢].

القول الرابع: للبائع حبس جميع المبيع وإن دفع أحد المشترين حصته من الثمن إن كان المبيع ينقص بالتفريق، فإن لم ينقص بالتفريق فليس له حبس جميع المبيع، وإنما يدفع إلى المشتري الذي دفع ما عليه من الثمن حقه من المبيع؛ وهذ يتخرج قولًا عند الحنابلة[٣].

ويستدل لهم: أنه إذا لم ينقص المبيع بالتفريق، لم يتضرر البائع بدفع نصيب المشتري، الذي دفع ما عليه من ثمن، وإذا لم يتضرر البائع لم يكن له حق في حبس جميع المبيع؛ لأن المشتري أدى ما عليه فوجب أن يأخذ ما له.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الرابع؛ وذلك لقوة ما استدللت به لهم، ولمناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: القاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/١)، المنثور في القواعد (٣٢١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٨٧).

(٣) انظر: المغني (٢٨٧/٦)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦) الإنصاف (٤٥٨/٤)، كشاف القناع (٢٤٠/٣).

المبحث الثالث
دخول زوائد المبيع معه في الحبس

إن حبس البائع المبيع من أجل تسلم ثمنه فزاد هذا المبيع، فهل يحق للبائع حبس هذه الزيادة مع أصلها، أو يجب عليه أن يسلمها إلى المشتري؟.

وهذا مثل ما لو اشترى ماشية، فنتجت في يد البائع الذي كان قد حبسها من أجل تسلم ثمنها، فهل يحق للبائع أن يحبس الناتج مع الأصل؟.

صرح الحنفية بأن للبائع حق حبس الزوائد لاستيفاء الثمن، كما له حق حبس الأصل[١].

كما صرح الشافعية بأن البائع لا يستحق حبس الزوائد مع الأصل، وإنما هي للمشتري[٢].

ولم أجد للمالكية تصريحًا بذلك، إلا أنه يمكن أن نقول: إن مقتضى قول المالكية أن البائع له حق حبس الزوائد مع الأصل.

وهذا بناء على قولهم بأحقية البائع بحبس المبيع، وقولهم أن الزيادة تلحق بأصل العقد[٣].

كما لم أجد للحنابلة تصريحًا بذلك، إلا أنه يمكن القول بأن مقتضى مذهب الحنابلة أن البائع لا يستحق حبس الزوائد، وإنما هي للمشتري؛

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٦)، البحر الرائق (٦/١٣٠)، الدر المختار (٥/١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٥/١٥٥).

(٢) انظر: الحاوي (٥/٣٠٧)، المجموع(التكملة الأولى) (١٢/٢١٤)، حاشية الجمل (٣/٨٥).

(٣) سبق قولهم بأحقية البائع حبس المبيع وأما قولهم بأن الزيادة تلحق بأصل العقد فانظره في: بداية المجتهد (٢/١٩١)، تهذيب الفروق (٣/٢٩٠)، حاشية الدسوقي (٣/١٦٥، ٣٥).

وهذا بناء على قولهم بأن البائع ليس له حبس المبيع، فلا يحبس زوائده، وقولهم أيضًا: إن الزوائد لا تلحق بأصل العقد[١].

وحتى على القول الآخر عندهم بأن للبائع حق حبس المبيع، مقتضى قولهم أن البائع لا يستحق حبس زوائد المبيع مع أصلها؛ وذلك بناءً على قولهم بأن الزيادة لا تلحق بأصل العقد.

ومما سبق يمكن أن نقول أن الفقهاء اختلفوا في حق البائع بحبس زوائد المبيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحق للبائع حبس زوائد المبيع مع أصلها؛ وهذا مذهب الحنفية، ومقتضى قول المالكية[٢].

وهذا بناء على أن للبائع حق حبس الأصل، والزوائد تلحق بالأصل.

ويناقش: بأن الزوائد لم يتم العقد عليها، بل حدثت بعد انتقال الملك للمشتري، فتكون نماء ملكه، فلا حق للبائع بحبسها.

القول الثاني: لا يحق للبائع حبس زوائد المبيع ولا أصله؛ وهذا مذهب الشافعية فيما إذا لم يخف البائع فوت الثمن ولم يكن نائبًا عن غيره، وهو مذهب الحنابلة[٣].

وقد سبقت أدلتهم ومناقشتها.

القول الثالث: لا يحق للبائع حبس زوائد المبيع، وإن كان يحق له حبس

(١) سبق قولهم بعدم أحقية البائع حبس المبيع، وأما قولهم بأن الزيادة لا تلحق بأصل العقد. فانظره في: رؤوس المسائل الخلافية (٥٤٦/١)، المغني (٦/ ٢٦٨، ٢٦٧)، كشاف القناع (٢٣٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٥١/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٨/٢)، تبيين الحقائق (٨٣/٤)، الدر المختار (١٥٥/٥)، حاشية ابن عابدين (١٥٥/٥)، بداية المجتهد (١٩١/٢)، تهذيب الفروق (٢٩٠/٣)، حاشية الدسوقي (١٦٥/٣، ٣٥).

(٣) الحاوي (٣٠٧/٥)، بحر المذهب (١٩/٥، ١٨)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، المغني (٢٨٦/٦)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦).

الأصل؛ وهذا مقتضى قول زفر من الحنفية، وهو مقتضى مذهب الشافعية فيما إذا خاف البائع فوت الثمن أو كان نائبًا عن غيره، وهو مقتضى قول عند الحنابلة[1].

وهذا بناء على أن للبائع حق حبس الأصل، وأما الزوائد فلا تلحق بالأصل، ومن ثم لا يمكن حبسها.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثالث؛ وذلك لسبق ترجيح أن للبائع حبس المبيع، ومناقشة قول من يرى أن الزوائد تلحق بالعقد.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٥)، تبيين الحقائق (٨٣/٤)، البحر الرائق (١٣٠/٦)، الحاوي (٣٠٧/٥)، المجموع (التكملة الأولى) (٢١٤/١٢)، حاشية الجمل (٨٥/٣)، رؤوس المسائل الخلافية (٥٤٦/١، ٦٠٧)، المغني (٦/ ٢٨٧، ٢٦٨، ٢٦٧)، كشاف القناع (٢٣٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٥١/٢، ١٨٤).

المبحث الرابع
إرث حق الحبس

إذا حبس البائع المبيع من أجل تسلم ثمنه، ومات في أثناء مدة الحبس، فهل ينتقل هذا الحق إلى الورثة، فيحق لهم أن يحبسوا المبيع من أجل تسلم ثمنه، أو عليهم أن يسلموا المبيع إلى المشتري ولو لم يسلم الثمن؟.

صّرح الحنفية: أن حق حبس المبيع ينتقل إلى الورثة، فلهم أن يستمروا في حبس المبيع إلى تسلم ثمنه.

قال ابن نجيم "الإرث يجري في الأعيان، وأما الحقوق؛ فمنها ما لا يجري فيه، كحق الشفقة وخيار الشرط، وحد القذف، والنكاح لا يورث، وحبس المبيع، والرهن يورث.....إلخ"(١).

كما صّرح المالكية: بأن حق حبس المبيع يورث، قال القرافي: "وانتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات،.....، إلى أن قال: وحق الرهن، وحبس المبيع"(٢).

كما صّرح الشافعية: بأن حق حبس المبيع يورث، قال الشيرازي: "فإن مات من له الخيار انتقل إلى وارثه؛ لأنه حق لازم يختص بالمبيع، فانتقل بالموت إلى الوارث، كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن"(٣) وهذا في ما إذا كان للبائع حق حبس المبيع، وهي في حالة ما إذا خاف فوت الثمن، أو كان نائبًا عن غيره.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (٧٦٢/٦)

(٢) انظر: الفروق (٢٧٧/٣)، تهذيب الفروق (٢٨٥/٣)، وانظر: إرث الحقوق المالية في: المعونة (١٤١١/٣)، التلقين (٣٦٤/٢) بداية المجتهد (٢١١/٢)، الذخيرة (١١١/١٢)

(٣) انظر: المهذب (٢٨٥/١، ٢٨٤)، المجموع(التكملة الأولى) (١٩٣/١٢)، مغني المحتاج (٤٥/٢).

أما إن كان البائع لم يخف فوت الثمن، ولم يكن نائبًا عن غيره، فليس له حق حبس المبيع؛ ومن ثم فإنه لا يوجد حق ليورث.

و أما الحنابلة فيرون في المذهب عندهم أنه ليس للبائع حق في حبس المبيع[1]؛ ومن ثم فإنه لا يوجد حق ليورث.

وأما على القول الآخر عندهم أن للبائع حق حبس المبيع، فيمكن تخريج قول لهم في إرث حق الحبس بأن يقال: إن حق الحبس يورث؛ وقد خرجته لهم بناء على قولهم: بأن الحقوق المالية تورث، وبناء على قولهم: بأن حق خيار المجلس والشرط يورثان إن طالب بهما قبل موته[2].

والبائع حبس المبيع قبل موته، فهو مطالب بهذا الحق.

و مما سبق: يتبين اتفاق القائلين بحق البائع في حبس المبيع على أن هذا الحق يورث.

(١) انظر: المغني (١٨٨/٦، ٢٨٦)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦)، المبدع (١١٥/٤)، الإنصاف (٤٥٨/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٩/٦)، المبدع (٧٦/٤)، الإنصاف (٣٩٣/٤)، كشاف القناع (٢١٠/٣).

المبحث الخامس
أثر تصرفات العاقدين في حق الحبس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
أثر الحوالة بالثمن في حق الحبس

إذا أحال البائع غريمًا من غرمائه على المشتري بالثمن؛ ليأخذه منه، أو أحال المشتري البائع على آخر؛ لكي يأخذ منه ثمن المبيع، فهل الحوالة في هاتين المسألتين تسقط حق البائع في حبس المبيع؟.

هذا ما أتكلم عنه في مسألتين:

المسألة الأولى
حوالة البائع على المشتري بالثمن

إذا أحال البائع غريمًا من غرمائه على المشتري بالثمن؛ ليأخذه منه، فلا يخلو:

إما أن تكون الحوالة مقيدة بالثمن، أو مطلقة.

فإن كانت مقيدة بالثمن، فصرح الحنفية: بأن البائع إذا أحال غريمًا من غرمائه على المشتري بالثمن حوالة مقيدة به، فإنه يبطل حقة في الحبس[(١)].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٤١/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٠/٥) المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، فتح القدير (٤٩٦/٥)، البحر الرائق (٣٣١/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤).

كما صرح الشافعية بسقوط حبس المبيع بالحوالة دون تفريق بين المطلقة أو المقيدة بالثمن، وقد قالوا بذلك؛ لأنها كالقبض[١].

ولم أجد للمالكية تصريحًا بسقوط حبس المبيع بالحوالة، إلا أنه يمكن تخريج قول لهم: بسقوط حبس المبيع بالحوالة؛ بناء على قولهم: بأن للبائع حبس المبيع من أجل تسلم ثمنه، ومن قولهم: إن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٢].

وأما الحنابلة فلا يرون في المذهب عندهم أن للبائع حق حبس المبيع حتى يسقط بالحوالة.

وأما على القول الآخر عندهم أن للبائع حق حبس المبيع، فيمكن تخريج قول لهم: بسقوط حق الحبس بالحوالة؛ بناء على قولهم: بأن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٣].

و مما سبق: يمكن القول باتفاق القائلين بحق البائع في حبس المبيع على سقوط هذا الحق بالحوالة المقيدة بالثمن؛ وهذا قول الحنفية، وهو تخريج على قول المالكية، وهو قول الشافعية، وتخريج على قول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا: بأن البائع استحق حبس المبيع؛ لانشغال ذمة المشتري بدين له، فإذا أحال غيره على المشتري، فقد برئت ذمة المشتري من دين البائع؛ لأن الحوالة بمنزلة القبض، فكأن البائع قبض الدين، فلم يبق له دين يحبس المبيع من أجله[٥].

(١) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥)، أسنى المطالب (٢٣٢/٢)، مغني المحتاج (١٩٥/٢)، غاية البيان (٢٨١).
(٢) انظر: المدونة (٢٨٨/٥)، الكافي لابن عبدالبر (٢٩٧/٢)، التفريع (٢٨٨/٢)، الشرح الصغير (٦٦٣/٢، ٦٦٢)، بلغة السالك (٦٦٣/٢).
(٣) انظر: المغني (٦٠/٧)، المحرر(٣٣٨/١)، التسهيل (١١٧) غاية المطلب (١٧٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥) المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، فتح القدير (٤٩٦/٥)، المدونة (٢٨٨/٥)، الكافي لابن عبدالبر (٢٩٧/٢)، التفريع (٢٨٨/٢)، الحاوي (٣٠٧/٥)، أسنى المطالب (٢٣٢/٢)، مغني المحتاج (١٩٥/٢)، المغني (٢٨٦/٦، ٦٠/٧)، المحرر(٣٣٨/١، ٣٣٣)، التسهيل (١١٧) غاية المطلب (١٧٠).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥) المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، الحاوي (٣٠٧/٥) مغني المحتاج (١٩٥/٢).

فإن كانت الحوالة مطلقة، فالمالكية والشافعية والحنابلة ليس عندهم تفريق بين الحوالة المطلقة والمقيدة بالثمن، ومن ثم فقولهم واحد في النوعين، وأما الحنفية، فاختلفوا في سقوط حق حبس المبيع بالحوالة المطلقة على قولين:

القول الأول: عدم سقوط حق البائع بحبس المبيع بالحوالة المطلقة؛ وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[1].

و هذا عنده بناء على أن الحوالة تنقل المطالبة بالحق، ولا تنقل الحق، فإذا كانت الحوالة مطلقة لا تنقطع فيها المطالبة، ويبقى حق البائع في المطالبة فيبقى حقه في الحبس؛ لأن حق البائع في الحبس لا يسقط إلا بسقوط حقه في المطالبة [2].

ويناقش: بأنه لا يسلم بأن الحوالة تنقل المطالبة بالحق فقط، بل هي تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر المحال باتباع المحال عليه بقوله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[3]، وأمره ﷺ للمحال وشرطه الملاءة يدل على براءة ذمة المحيل، ونقل الحق من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه؛ إذ لو لم ينتقل الحق إليها، لم يذكر شرط الملاءة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٠) المحيط البرهاني (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر: قول محمد بن الحسن في أن الحوالة لا تنقل الحق، وإنما تنقل المطالبة بالحق في: بدائع الصنائع (٦/ ١٧، ١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٢).
وانظر: القول بأن الحوالة المطلقة لا تنقطع فيها المطالبة في حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨).
وانظر: القول بأن حق البائع في الحبس إنما يسقط بسقوط حقه في المطالبة في: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٠) المحيط البرهاني (٦/ ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري واللفظ له في صحيحه، كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢/ ١٣٩)، حديث رقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (٣/ ١١٩٧)، حديث رقم (١٥٦٤).

القول الثاني: سقوط حق البائع بحبس المبيع بالحوالة؛ وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[١].

واستدلوا: بأن حق الحبس إنما يبقى ببقاء الدين في ذمة المشتري، وذمة المشتري برئت من دين البائع بالحوالة، فيسقط حقه في الحبس[٢].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني بسقوط حق الحبس بالحوالة؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة استدلال القول المرجوح بما يكفي لإضعافه.

المسألة الثانية
حوالة المشتري البائع بالثمن

إذا أحال المشتري البائع بالثمن على آخر، ففي سقوط حق الحبس خلاف على قولين:

القول الأول: لا يسقط حق الحبس؛ وهو رواية عن محمد بن الحسن[٣].

و استدل: بأن الحوالة تنقل المطالبة بالحق ولا تنقل الحق، فإذا أحال المشتري البائع على غريم من غرمائه، فقد انتقلت المطالبة إلى هذا الغريم، ولم تسقط؛ وإنما أقام المشتري غيره مقامه في تحمل المطالبة، وإذا لم يبطل حق البائع في المطالبة لم يبطل حقه في الحبس؛ لأن حقه إنما يسقط بسقوط حقه في المطالبة[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٠) المحيط البرهاني (٦/٢٨٢).
(٢) انظر: المرجعين السابقين.
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٠)، المحيط البرهاني (٦/٢٨٢)، البحر الرائق (٥/٣٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٠)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣).

ويناقش بما سبق ذكره من أن الحوالة تنقل الحق من ذمة المشتري إلى ذمة المحال عليه، ومن ثم فلم يبق حق للبائع تجاه المشتري فلا يملك حبس المبيع عنه.

القول الثاني: يسقط حق الحبس؛ وهو مذهب الحنفية، ورواية ثانية لمحمد بن الحسن، وهو تخريج على قول المالكية، وهو قول الشافعية، وتخريج على قول عند الحنابلة[1].

واستدلوا: بأن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإذا أحال المشتري البائع بثمن المبيع فكأنه أوفاه دينه، فلم يبق دين في ذمته يطالبه به البائع، فلم يستحق أن يحبس عنه المبيع[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني بسقوط حق الحبس بالحوالة؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة استدلال القول المرجوح بما يكفي لإضعافه.

المطلب الثاني
أثر الرهن والكفالة في حق الحبس

إذا أعطى المشتري البائع رهنًا بالثمن أو كفيلًا به، فهل يسقط حق البائع بالحبس ويسلم المبيع إلى المشتري؟.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥) المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، فتح القدير (٤٩٦/٥)، المدونة (٢٨٨/٥)، الكافي لابن عبدالبر (٢٩٧/٢)، التفريع (٢٨٨/٢)، الحاوي (٣٠٧/٥)، أسنى المطالب (٢٣٢/٢)، مغني المحتاج (١٩٥/٢)، المغني (٢٨٦/٦، ٦٠/٧)، المحرر(٣٣٨/١، ٣٣٣)، التسهيل (١١٧) غاية المطلب (١٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، الحاوي (٣٠٧/٥)، مغني المحتاج (١٩٥/٢).

صرح الحنفية بعدم سقوط حق الحبس بالرهن والكفالة[١].

كما صرح الشافعية بعدم سقوط الحبس بالرهن والكفالة، قال الماوردي: (فلو أعطاه المشتري بالثمن رهنًا أو ضمينًا لم يلزمه تسليم المبيع) [٢].

و لم أجد للمالكية تصريحًا بذلك، ويمكن تخريج على قولهم: بأن البائع له حق الحبس، مع قولهم بأن الرهن والكفالة مجرد وثيقة بالدين لا تنقل الحق من ذمة المشتري، بأن يقال: لا يسقط حق الحبس بالرهن والكفالة[٣].

و أما الحنابلة فلا يرون في المذهب عندهم أن للبائع حقًّا في حبس المبيع، ومن ثم فإن عليه تسليم المبيع، ولو لم يأت المشتري برهن أو كفيل.

إلا أن عندهم قولًا بأحقية البائع بحبس المبيع، ومن ثم يمكن تخريج على قولهم: بأن البائع له حق الحبس، مع قولهم: بأن الرهن والكفالة مجرد وثيقة بالدين، لا تنقل الحق من ذمة المشتري، بأن يقال: لا يسقط حق حبس المبيع بالرهن والكفالة[٤].

و مما سبق يتبين اتفاق القائلين بأن للبائع حقًّا في حبس المبيع من أجل تسلم ثمنه على أن هذا الحق لا يسقط بإتيان المشتري برهن أو كفيل.

وذلك؛ لأن الرهن والكفيل مجرد وثيقة بالثمن، لا تنقل الدين من ذمة المشتري، بل الثمن باق في ذمته، وإذا بقي الثمن بقي حق البائع في الحبس[٥].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٤١/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، فتح القدير (٤٦١/٥)، البحر الرائق (٣٣١/٥) حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤).

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٧/٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٩٥/٣، ٢٧٥)، المعونة (١٢٣٠/٢، ١١٥١)، الشرح الصغير (٦٦٩/٢، ٥٦٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١١٤/٤، ٢٥)، المحرر(٣٣٩/١، ٣٣٥)، الفروع (٣٩١/٦، ٣٨٣)، كشاف القناع (٣٦٣/٣، ٣٢٠).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٤١/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٠/٥)، المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، الحاوي (٣٠٧/٥).

المطلب الثالث
أثر الإيداع والإعارة في حق الحبس

إذا أودع البائع المبيع عند المشتري قبل أن يتسلم ثمنه، أو أعاره إياه، فهل قبض المشتري له بالإيداع، أو الإعارة يسقط حق البائع في الحبس، فلا يملك استرداده، أو للبائع أن يسترده ويحبسه بالثمن؟.

اختلف الفقهاء القائلون بحق البائع في حبس المبيع في سقوط هذا الحق بإيداع المبيع عند المشتري أو إعارته إياه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للبائع أن يسترد المبيع إذا أودعه المشتري أو أعاره إياه، ومن ثم يسقط حقه في الحبس؛ وهذا المشهور من مذهب الحنفية[1].

واستدلوا:

١. أن إيداع البائع المبيع عند المشتري، أو إعارته إياه، لا يمكن حملها على الإيداع والإعارة؛ لأن الشيء لا يودع أو يعار إلى مالكه، والمشتري هو المالك للمبيع، فيحمل هذا التصرف على أنه: تسليم للمبيع إلى المشتري، ومن ثم يسقط حق البائع في الحبس[2].

ويناقش: بأن هذا التسليم من البائع كان على وجه يريد معه رجوع المبيع إليه؛ لأن انتقال المبيع إلى يد المشتري كان على حال تستوجب الرد، فهو تسليم مؤقت، والذي يسقط حق البائع إقباضه المشتري برضا لا ينتظر معه رجوع المبيع.

٢. أن الإعارة والوديعة أمانة في يد المشتري، وهو لا يصلح نائبًا عن

(١) انظر: المبسوط (١٣/١٩٤)، تحفة الفقهاء (٢/٤١)، بدائع الصنائع (٥/٢٥٠)، البحر الرائق (٥/٣٣١).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٤١).

البائع في اليد؛ لأنه أصل في الملك، فكان أصلًا في اليد، فإذا وقعت العارية أو الوديعة في يده، وقعت بجهة الأصالة، وهي يد الملك، ويد الملك لازمة، فلا يملك إبطالها بالاسترداد[١].

ويناقش: بأنه لا يسلم أن المبيع وقع في يد المشتري بجهة الأصالة؛ وذلك لبقاء تعلق حق البائع به؛ إذ لم يتسلم ثمنه، أشبه الدائن الذي وجد عين متاعه عند المدين المفلس.

القول الثاني: ليس للبائع أن يسترد المبيع إذا أعارة للمشتري، ويمكنه أن يسترده إذا أودعه إياه، ومن ثم فإنه يسقط حقه في الحبس في الإعارة، ولا يسقط في الوديعة؛ وهذا هو الأصح عند الشافعية، ويتخرج قولًا عند الحنابلة[٢].

واستدلوا: بأن ليس في الإيداع تسليط بخلاف الإعارة، وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه في يد البائع[٣].

وتوضيح ذلك: أن الوديعة في يد المشتري أمانة، لا يضمنها إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط، وإذا لم يضمنها فكأنها تلفت في يد البائع، ومن ثم سيضيع حق البائع، فكان في القول بأن له استرداد المبيع محافظة على حقه، بينما العارية مضمونة في يد المشتري عند التلف، ومن ثم لن يضيع حق البائع، فلم يملك استرداد المبيع المعار.

و قولهم هذا بنوه على أن الوديعة أمانة، والعارية مضمونة[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/١٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٦، ٤٨٥)، أسنى المطالب (٢/٩٠)، مغني المحتاج (٢/٧٦)، نهاية المحتاج (٤/١٠٦، ١٠٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٩٠)، مغني المحتاج (٢/٧٦)، نهاية المحتاج (٤/١٠٦).

(٤) انظر: كون العارية مضمونة، والوديعة أمانة عند الشافعية في: الوجيز (١/ ٢٠٤، ٢٨٤)، عمدة السالك ص: (١٦٨، ١٧٠).

ويناقش: بأن تضمين المستعير إنما هو عند تلف العين المعارة، والبائع له الحق في الحصول على ثمن المبيع ولو لم يتلف، فكان له حق استرداده عند الإعارة محافظة على هذا الحق.

القول الثالث: للبائع أن يسترد المبيع إذا أودعه المشتري، أو أعاره إياه، ومن ثم لا يسقط حقه في الحبس؛ وهذا روي عن أبي يوسف من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية[١].

واستدلوا: أن عقد الإعارة والإيداع ليس بعقد لازم، فكان له ولاية الاسترداد؛ قياسًا على المرتهن إذا أودع الراهن الرهن أو أعاره إياه[٢].

ونوقش: بأن القياس على المرتهن قياس مع الفارق، لأن يد المرتهن على الرهن بمنزلة الملك، ومن ثم فإن الراهن يصلح أن يكون نائبًا عن المرتهن في اليد، ويد النيابة لا تكون لازمة، فملك المرتهن الاسترداد[٣].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنه لا يسلم أن يد المرتهن على الرهن بمنزلة الملك، بل هو مجرد وثيقة، يمكن أن يستوفى منها الدين، ولا يمكن للمرتهن التصرف فيه بتملك، أو بيع، أو نحوهما ما لم يكن بإذن الراهن، أو إذن الحاكم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثالث بأحقية البائع في استرداد المبيع إذا

وانظر: كون العارية مضمونة، والوديعة أمانة عند الحنابلة في: الهداية لأبي الخطاب (١/٢٣٢، ٢٣٦)، المستوعب (٢/٤٣، ٥٣)، بلغة الساغب ص: (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٨).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٤٢)، بدائع الصنائع (٥/٢٥١)، البحر الرائق (٥/٣٣١)، روضة الطالبين (٣/١٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

أو أودعه عند المشتري، أو أعاره إياه؛ لقوة ما استدلوا به، مع الإجابة عما نوقش به دليلهم، ولمناقشة استدلال القول المرجوح بما يكفي لإضعافه.

المطلب الرابع
أثر قبض المشتري للمبيع في حق الحبس

إذا تبرع البائع بتسليم المبيع إلى المشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في حبس المبيع، فلا يمكنه رده إلى حبسه[1].

أما إن قبض المشتري المبيع فلا يخلو:

إما أن يقبضه بإذن البائع، أو أن يقبضه بغير إذنه.

فإن قبضه بإذن البائع، سقط حق البائع بالحبس، فلا يملك استرداده؛ لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض[2].

وإن قبضه بغير إذن البائع فلا يخلو:

إما أن يعلم البائع بهذا القبض ويسكت، أو لا يعلم به.

فإن علم به وسكت، فقد أسقط حقه بالحبس، ولا يمكنه استرداده؛ لأن علمه وسكوته بمثابة الرضا بهذا القبض.

وإن لم يعلم به حين القبض، ولكنه علم به بعد ذلك، فلا يخلو إما أن يجيز هذا القبض أو لا يجيزه.

فإن أجازه سقط حقه بالحبس؛ لأن إجازته له تنازل عن حقه في الحبس، وإن لم يجزه، فلا يخلو إما أن يكون تَصرَّف المشتري بالمبيع بعد القبض أو لا.

(١) انظر: البحر الرائق (٣٣١/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، نهاية المحتاج (١٠٥/٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٤٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٥١/٥) البحر الرائق (٣٣١/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، نهاية المحتاج (١٠٥/٤).

فإن لم يتصرف به، فلا يبطل حق البائع بالحبس، ويملك استرداد المبيع من المشتري ليحبسه إلى أن يستوفي ثمنه؛ وذلك لأن حق الإنسان لا يجوز إبطاله من غير رضاه.

وإن تصرف به كأن يكون باعه، أو وهبه، أو أعتقه إن كان عبدًا، ونحو ذلك، فلا يخلو إما أن يكون هذا التصرف يحتمل الفسخ أو لا.

فإن احتمل الفسخ كالبيع، والهبة، ونحوهما، فإنه يفسخ هذا التصرف، ويسترد البائع المبيع ويحبسه على ثمنه؛ لأنه تعلق به حقه.

وإن لم يحتمل الفسخ كالعتق، والاستيلاد، ونحوهما، فإن البائع لا يملك استرداده؛ لأن هذه التصرفات لا يمكن نقضها، وإذا لم يمكن نقضها، لم يمكن حبس المبيع، وقد خرج عن ملك المشتري بما لا يمكن إرجاعه إليه [1].

و مما سبق يتبين أن قبض المشتري للمبيع يسقط حق الحبس إن كان بإذن البائع، أو علمه به مع سكوته أو مع إجازته، أو يكون المشتري تصرف به تصرفًا لا يحتمل الفسخ.

و لا يسقط حق الحبس إن كان بغير إذن البائع أو رضاه، إذا لم يتصرف بالمبيع، وكذا لو تصرف به تصرفًا يحتمل الفسخ.

(١) انظر: المبسوط (١٩٤/١٣)، تحفة الفقهاء (٤٤/٢، ٤٣)، بدائع الصنائع (٢٥١/٥) البحر الرائق (٣٣١/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤)، درر الحكام (٢٢٨/١)، روضة الطالبين (١٨٣/٣، ١٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/٨)، مغني المحتاج (٧٦/٢)، إعانة الطالبين (٤٠/٣)، حواشي الشرواني (٣٦٢/٤).
ولم أجد هذه التفصيلات عند المالكية والحنابلة.
انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١١١/٢)، البيان والتحصيل (١٤٦/٤، ١٤٥) الذخيرة (٣٣٣/٥، ٣٦٨/٤)، حاشية الدسوقي (١٤٧/٣)، المغني (٢٨٧/٦)، المحرر (٣٣٣/١)، الفروع (٢٧٥/٦) الإنصاف (٤٥٨/٤).

المبحث السادس
أسباب سقوط حق الحبس

إذا ثبت حق حبس المبيع للبائع من أجل تسلم ثمنه، فإن هناك أسبابًا تؤدي إلى سقوط هذا الحق، ومن هذه الأسباب ما يأتي:

١. أداء المشتري لثمن المبيع وتسليمه للبائع، فإذا أدى المشتري ما عليه وجب على البائع أداء ما عليه، فيبطل حق الحبس، ويسلم المبيع للمشتري[(١)].

فإن لم ينقد المشتري إلا بعض الثمن، فقد سبق الكلام عن مدى سقوط حق الحبس بذلك.

٢. إبراء البائع المشتري عن الثمن كله، فإذا أبرأه منه فكأنه استوفاه منه، فيسقط حق الحبس[(٢)]، أما إن أبرأه عن بعض الثمن فتأخذ حكم ما لو أدى المشتري بعض الثمن، وقد سبقت.

٣. تأجيل البائع للثمن الحال، فإذا أجله أسقط حقه في الحبس[(٣)].

وقد سبق الكلام عن حق الحبس إذا كان الثمن مؤجلًا، أو كان مؤجلًا وحل قبل التسليم.

٤. و هناك أسباب تقدم الكلام عنها مدى كونها مسقطة لحق الحبس أو لا مثل:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/١٦)، درر الحكام (١/٢٢٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/١٦)، درر الحكام (١/٢٢٨)، الحاوي (٥/٣٠٧).
(٣) انظر: المبسوط (١٣/١٩٤)، بدائع الصنائع (٥/٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦١)، درر الحكام (١/٢٢٨).

أ. حوالة المشتري للبائع بالثمن، أو حوالة البائع غريمه على المشتري، وقد سبق الكلام عنها.

ب. إيداع البائع المبيع عند المشتري، أو إعارته إياه، وقد سبق الكلام عنها.

ج. قبض المشتري للمبيع، وقد سبق الكلام عنها.

وسبق الكلام أن الرهن والكفالة إذا أتى بهما المشتري، لا يسقطان حق الحبس عند من يقول به.

المبحث السابع
ضمان المحبوس بالثمن عند تلفه

إذا حبس البائع المبيع من أجل أن يستوفى ثمنه فتلف عنده، فإن حق الحبس يسقط؛ إذ لم يبق مبيع حتى يحبس، ولكن من يضمنه عند تلفه؟.

لا يخلو: إما أن يتلفه المشتري، أو البائع، أو أجنبي، أو يكون تلف بآفة سماوية، فإن تلف بفعل المشتري فإن ضمانه على المشتري، فيضمنه بالثمن، بمعنى أنه يدفع ثمن المبيع المتفق عليه إلى البائع؛ وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

وإن كان تلفه بفعل البائع، فضمانه على البائع؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، وإن اختلفوا في كيفية الضمان[٢].

وإن أتلفه أجنبي، فإنه هو الذي يضمنه[٣].

وإن تلف بآفة سماوية فضمانه على البائع، وإن اختلفوا في التفصيل[٤].

تنبيه: هناك فرق إذا تلف المبيع بآفة سماوية بين ما إذا كان في المبيع

(١) انظر: كون المشتري يضمن إذا أتلفه في: بدائع الصنائع (٢٣٨/٥)، فتح القدير (٤٩٦/٥)، البحر الرائق (١٥/٦)، التلقين (٣٦٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٥٠/٣)، جواهر الإكليل (٥٣/٢)، روضة الطالبين (١٦١/٣)، مغني المحتاج (٦٦/٢)، نهاية المحتاج (٨٠/٤)، الكافي لابن قدامة (٣٠/٢)، الإنصاف (٤٧٣/٤، ٤٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١٨٨/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٥)، فتح القدير (٤٩٦/٥،) البحر الرائق (١٥/٦)، التلقين (٣٦٥/٢)، مواهب الجليل (٤٨٢/٤، ٤٨١)، شرح الخرشي على خليل (١٦٢/٥)، المهذب (٢٩٦/١)، الوجيز (١٤٥/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٠١/٨، ٤٠٠)، مغني المحتاج (٦٧/٢)، المبدع (١٢٠/٤، ١١٩)، الإنصاف (٤٦٦/٤، ٤٦٤)، كشاف القناع (٢٤٥/٣، ٢٤٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

حق توفيه أو لا، فإن كان فيه حق توفيه فهو من ضمان البائع، وإن لم يكن فيه حق توفية فالحنفية والشافعية يرون أن الضمان على البائع فيما يرى المالكية والحنابلة أن الضمان على المشتري[١].

ومع أن المالكية والحنابلة يرون أن الضمان على المشتري، إلا أنهم يستثنون بعض المبيعات، فيجعلون فيها الضمان على البائع؛ حيث استثنى المالكية عدة مبيعات، منها: السلعة المحبوسة عند بائعها للثمن الحال[٢].

فيجعلون الضمان على البائع، ويضمنها ضمان الرهن.

واستثنى الحنابلة عدة مبيعات، منها: إذا منع البائع المشتري من قبض المبيع[٣].

وبهذا يتبين أنهم متفقون على أن الضمان على البائع إن أتلف المبيع في حال حبسه له، أو تلف بآفة سماوية.

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) انظر: المعونة (٩٧٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٤٦/٣)، شرح الزرقاني (١٥٩/٥).
(٣) انظر: المبدع (١١٩/٤)، الإنصاف (٤٦٧/٤)، كشاف القناع (٢٤٤/٣).

المبحث الثامن
الموازنة بين حبس المبيع على ثمنه ورهنه عليه

بعد ذكر ما يتعلق بحبس المبيع على ثمنه يحسن ذكر الفرق بينه وبين رهن المبيع على ثمنه؛ حيث يوجد خلط بينهما، فأقول:

حبس المبيع على ثمنه، ورهنه عليه يتفقان في: أن كلًّا منهما طريق للتوثق من الحصول على الحق، فالبائع حينما يحبس المبيع إنما يريد تسلم ثمنه، وحينما يرهنه على ثمنه إنما يريد التوثق من حصوله على الثمن، فإذا لم يدفع المشتري الثمن، وحل الأجل فإن الرهن يباع، ويأخذ البائع حقه.

إلا أن حبس المبيع على ثمنه ليس هو رهنه عليه، ويدل على ذلك ما يأتي:

١. في رهن المبيع يوجد عقد آخر مع عقد البيع، هو عقد الرهن، بينما لا يوجد عقد آخر في حبس المبيع، وإنما هو امتناع مالك السلعة عن تسليمها للمشتري بعد العقد من أجل استيفاء ثمنها، ومعلوم ما يترتب على القول بأن الرهن عقد من اشتراط رضا العاقدين، وكونهما جائزي التصرف، ونحو ذلك مما يشترط في العقود، بينما لا يشترط ذلك في حبس المبيع[(١)].

٢. ليس للبائع حبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلًا عند جماهير العلماء، بينما له أن يرهنه، سواء كان الثمن حالًا أو مؤجلا[(٢)].

(١) انظر: كون الرهن عقدًا في: تحفة الفقهاء (٣/٣٧)، تبيين الحقائق (٦/٧٧)، بداية المجتهد (٢/٢٧٥)، شرح التلقين (٣/٣٤٤)، الحاوي (٦/٤)، المهذب (١/٣٠٥)، المغني (٦/٤٤٦)، المبدع (٤/٢١٤).

(٢) انظر: صحة الرهن في الثمن الحال والمؤجل في: المبسوط (٢٠/١٢٩)، بدائع الصنائع (٥/٢١٤)، بداية المجتهد (٢/٢٧٣)، القوانين الفقهية، ص (٢١٣) المهذب (١/٣٠٥)، البيان (٦/١١)، شرح الزركشي (٤/٢٥)، المبدع (٤/٢١٣).

٣. التفريق بينهما في الحكم؛ حيث يرى الحنابلة في المذهب عندهم أنه ليس للبائع حبس المبيع على ثمنه، وله رهنه على ثمنه[١].

٤. التفريق بينهما في الأحكام المترتبة على كل منهما؛ وذلك مثل:

أ. المبيع المحبوس على ثمنه مضمون بالثمن، والرهن ينفي ضمان الثمن[٢].

ب. المبيع المحبوس على ثمنه يمنع من بيعه عند تأخر ثمنه، والرهن يوجب بيعه عند تأخر ما رهن به[٣].

ج. المرتهن إذا أعار الرهن للراهن لم يبطل حقه في الرهن ولا أن يسترده بعد ذلك، بخلاف البائع إذا أعار المبيع أو أودعه للمشتري يسقط حقه في حبسه، وليس له استرداده[٤].

(١) انظر: عدم أحقية البائع بحبس المبيع في: رؤوس المسائل الخلافية (٦٠٧/١)، الرعاية (٦٤٢/١)، المحرر (٣٣٣/١).
وانظر: أحقيته برهن المبيع على ثمنه في: المغني (٥٠٣/٦)، المبدع (٢٣٦/٤).

(٢) انظر: الحاوي (١٨٨/٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المبسوط (١٩٥/١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٣٧٦، ٣٧٧)، درر الحكام (٢٢٥/١).

المبحث التاسع
ملك حق الحبس لغير البائع

تقدم الكلام عن حبس البائع للمبيع، لكن هل يختص هذا بالبائع، أم أن هناك من يملك حبس ما عنده من أجل أن يتسلم مقابله؟.

ذكر الفقهاء أن هناك من له الحق في منع ما عنده إلى أن يتسلم مقابله، ومن هؤلاء: المشتري، والأجير، والمرأة.

و هذا ما أتكلم عنه في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حبس المشتري للمبيع لاسترداد ثمنه

إذا قبض المشتري المبيع، ثم تبين له أن البيع فاسد، أو أن بالمبيع عيبًا يستوجب الرد، وكان قد نقد الثمن للبائع، فهل له أن يحبس المبيع من أجل استرداد الثمن؟.

لا يخلو: إما أن يكون رد المبيع من أجل فساد العقد، أو يكون من أجل وجود عيب به يستوجب الرد.

الحالة الأولى كون الرد من أجل فساد العقد:

قبل ذكر اختلاف الفقهاء لا بد من معرفة ما يأتي:

١. يرى الحنفية أن العقد الفاسد يفيد الملك بالقبض بإذن المالك[١].
بينما يرى الجمهور عدم انعقاد الفاسد، فلا يفيد الملك[٢].

٢. اتفق الفقهاء على وجوب فسخ العقد الفاسد إذا لم يفت، فيرد البائع الثمن، ويرد المشتري المبيع[٣].

فإذا وجب الاسترداد بينهما، فهل للمشتري حبس المبيع من أجل استرداد ثمنه؟.

اختلف الفقهاء في حق المشتري بحبس المبيع من أجل استرداد ثمنه على قولين:

القول الأول: يحق للمشتري حبس المبيع حتى يرد البائع الثمن؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا: بالقياس على العقد الجائز إذا تفاسخا؛ لأنها معاوضة فتوجب التسوية بين البدلين[٥].

ويناقش: بأن التسوية بين البدلين تقتضي ألا يجبر أحدهما على التسليم، بل يسلمان معًا.

القول الثاني: لا يحق للمشتري حبس المبيع من أجل استرداد ثمنه؛ وهذا قول الشافعية ومذهب الحنابلة، ويتخرج قولًا للمالكية[٦].

(١) انظر: المبسوط (١٣/ ٢٢، ٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠)، البحر الرائق (٦/ ٧٥).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٤)، روضة الطالبين (٣/ ٧٢)، أسنى المطالب (٣٦/٢)، المغني (٦/ ٣٢٧)، الإنصاف (٤٧٣/٤).
(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ٢٢، ٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٤)، روضة الطالبين (٣/ ٧٢)، أسنى المطالب (٣٦/٢)، المغني (٦/ ٣٢٧)، الإنصاف (٤٧٣/٤).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤٢٧/٦)، تبيين الحقائق (٦٦/٤، ٦٥)، العناية على الهداية (١٠١/٦)، الكفاية على الهداية (١٠١/٦)، روضة الطالبين (٣/ ٧٢)، الإنصاف (٤٧٤/٤).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦٦/٤)، البحر الرائق (١٠٦/٦، ١٠٥).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٧٢/٣)، أسنى المطالب (٣٤٨/٢، ٣٦)، نهاية المحتاج (١٦٥/٥)، الإنصاف =

واستدلوا: بأن المشتري في حال فساد العقد مخاطب كل لحظة برده، فإذا لم يرده كان غاصبًا[1].

وخرجته قولًا للمالكية بناء على أن المقبوض بعقد فاسد لا يفيد الملك، إن كان تحريمه مجمعًا عليه، أو كان مختلفًا فيه ولم يفت[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم لا يحق للمشتري حبس المبيع من أجل استرداد ثمنه؛ ولا يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر، بل يسلمان معًا؛ وذلك لأنه عند فسخ العقد الفاسد يكون ما بيد كل منهما أمانة في يده، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيستويان في الحق.

الحالة الثانية كون الرد لوجود عيب في المبيع:

إذا كان الرد لوجود عيب في المبيع، فاتفق الحنفية والشافعية على أن للمشتري حبس المبيع من أجل استرداد ثمنه[3].

ولم أجد تصريحًا للمالكية والحنابلة في هذا، ويمكن تخريج قول للمالكية بأن له حبس المبيع حتى يتسلم ثمنه؛ وذلك لأنهم يرون أحقية البائع بحبس المبيع، والمشتري في هذه الحالة كأنه بائع[4].

و أما الحنابلة فلا يرون في المذهب عندهم أن للبائع حق حبس المبيع على ثمنه، والمشتري إذا قبض المبيع أصبح كأنه بائع، فلا يملك حق حبس

= (٤/٤٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢١)، مطالب أولي النهى (٤/٥٨)، القوانين الفقهية (١٧٠، ١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/٥٤).

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٧٢)، أسنى المطالب (٢/٣٦).

(٢) انظر: قول المالكية في: بداية المجتهد (٢/١٩٣)، مواهب الجليل (٤/٣٨٠)، شرح الخرشي على خليل (٥/٨٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٦/٤٢٧)، تبيين الحقائق (٤/٦٥)، العناية على الهداية (٦/١٠١)، فتح القدير (٦/١٠١)، البحر الرائق (٦/١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨٧)، روضة الطالبين (٣/١٥٠)، أسنى المطالب (٢/٦٦)، مغني المحتاج (٢/٥٧)، نهاية المحتاج (٥/١٦٥).

(٤) انظر: الذخيرة (٥/٣٣٣، ٤/٣٦٨)، القوانين الفقهية (١٦٤)، حاشية الدسوقي (٣/١٤٧).

المبيع لاسترداد ثمنه[1].

على أن للحنابلة قولًا آخر بأحقية البائع حبس المبيع على ثمنه، ويتخرج على هذا القول أن للمشتري حق حبس المبيع من أجل استرداد ثمنه[2].

ومما سبق يمكن القول باتفاق القائلين بحق البائع في حبس المبيع على أن للمشتري حبس المبيع من أجل استرداد ثمنه إذا كان الرد لوجود عيب في المبيع.

المطلب الثاني
حبس الأجير للعين لتسلم الأجرة

إذا دفع المستأجر للأجير عينًا ليعمل بها، كأن دفع إليه ثوبًا ليخيطه، أو عينًا ليحملها فقام الأجير بعمله ولما يقبض أجرته، فهل له أن يحبس العين ليقبض أجرته؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: للأجير حبس العين ليقبض أجرته؛ وهذا قول المالكية[3].

واستدلوا: بالقياس على البيع؛ إذ إن الأجير باع منفعته[4].

ويناقش: بأن المعقود عليه الذي يراد حبسه منفعة، وهي عرض لا يصلح أن تحبس ما لم تتصل بعين، ولا اتصال لها بالعين ما لم يكن لها أثر فيها.

(١) انظر: المغني (٦/١٨٨، ٢٨٦)، المحرر (١/٣٣٣)، الفروع (٦/٢٧٥)، المبدع (٤/١١٥).
(٢) انظر: المغني (٦/٢٨٧)، المحرر (١/٣٣٣)، الفروع (٦/٢٧٥) الإنصاف (٤/٤٥٨).
(٣) انظر: المدونة (٤/٤٤٨)، الذخيرة (٥/٤٤٠).
(٤) انظر: الذخيرة (٥/٤٤٠).

القول الثاني: ليس للأجير حبس العين ليقبض أجرته؛ وهذا قول زفر من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية[١].

واستدلوا:

١. أن العين ليست رهنًا عنده، ولم يأذن له رب العمل باحتباسها، فإذا حبسها عنده كان غاصبًا لها، فعليه ضمانها كالغاصب[٢].

ويناقش: بأن القياس على الغاصب قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الغاصب حبس العين ظلمًا، أما الأجير في هذه الحالة فحبسها لسبب: هو الحصول على أجرته، وهي حق شرعي له.

٢. أن المعقود عليه صار مسلمًا إلى صاحب العين باتصاله بملكه، فسقط حق الحبس به؛ لأن الاتصال بملكه بإذنه، فصار كالقبض بيده[٣].

ونوقش بأن هذا الفعل لا يعد تسليمًا برضاه، بل هو مضطر إليه؛ إذ لا وجود للعمل إلا به، والرضا لا يثبت بالاضطرار[٤].

القول الثالث: ليس للأجير حبس العين إلا إذا أفلس المستأجر، ولم يكن قد دفع ثمن العين، وأتى بائعها يطلبها؛ وهذا مذهب الحنابلة[٥].

(١) انظر: المبسوط (١٥/١٠٦)، تبيين الحقائق (٥/١١١)، الحاوي (٧/٤٧٢)، المهذب (١/٤١٠)، روضة الطالبين (٣/٤٠٣).

(٢) انظر: الحاوي (٧/٤٧٢)، المهذب (١/٤١٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/١١١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) يأتي من باع العين إلى المستأجر المفلس، فيطلبها بعد فسخ البيع؛ لوجود متاعه عند من أفلس، وتوضيح ذلك أن يبيع زيد على عمرو عينًا، ولم ينقد عمرو الثمن، فيدفعها عمرو إلى أجير ليعمل بها عملًا، فيعمل الأجير ذلك العمل ولم يقبض أجرته، ثم أن هذا المشتري (عمرو) أفلس؛ فجاء زيد يطلب ثمن العين، فوجد عمرو مفلسًا، والعين وجدها كما هي، فهو أحق بها من الغرماء، فإذا طلبها من الأجير، فإن للأجير أن يحبسها حتى يقبض أجرته.
انظر: المغني (٨/١١٣)، الإنصاف (٦/٧٧)، كشاف القناع (٤/٣٧، ٣٦).

و استدلوا على أنه ليس له حبس العين: بأن العين ليست رهنًا عنده، ولا أذن له رب العمل في إمساكها، فلزمه ضمانها كالغاصب[١].

وقد سبقت مناقشة هذا في دليل القول الثاني.

و استدلوا على أنه له حبس العين إذا أفلس المستأجر: بأن العمل الذي مقابل الأجرة موجود في العين، فملك الأجير حبسه مع ظهور عسرة المستأجر[٢].

القول الرابع: إن كان لا يظهر لعمله أثر في العين فليس له حبسها لقبض الأجرة، وإن كان يظهر لعمله أثر فيها فله الحبس؛ وهذا مذهب الحنفية والشافعية[٣].

واستدلوا: بأن عمل الأجير ملكه فكان له حق حبسه؛ قياسًا على البائع؛ إذ يحق له حبس المبيع من أجل تسلم الثمن، والجامع بينهما: أن البائع باع سلعته، والأجير باع منفعته.

وفرقوا بين ما له أثر في المحل وما لا أثر له، بأن ما له أثر يكون العمل وصفًا قائمًا في المحل فصار كالعين، وهذا الأثر هو المعقود عليه، وهو مقابل بالثمن، فكان كالمبيع[٤].

(١) انظر: المغني (١١٣/٨)، كشاف القناع (٣٦/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣٧/٤).

(٣) مع اختلاف في بعض التفاصيل؛ حيث يرى بعض الحنفية أن هذا إذا كان العمل في دكان الأجير، أما إذا كان في بيت المستأجر فليس له الحبس.
ويرى الشافعية أن الحبس معناه أن يضعه عند عدل، وليس للأجير حبسه تحت يده، وقيدوا الحبس بما إذا زادت القيمة بالعمل.
انظر: المذهبين مع التفصيل في: مختصر القدوري (١٠٢/٢، ١٠١)، المبسوط (١٠٦/١٥)، بدائع الصنائع (٢٠٤/٤)، الهداية للميرغناني (٢٩٣/٩، ٢٩٢)، تبيين الحقائق (١١١/٥)، الجوهرة النيرة (٣٢٤/١)، البناية (٢٩٣/٩)، تكملة البحر الرائق (٥/٨)، الحاوي (٤٧٢/٧)، المهذب (٤١٠/١)، روضة الطالبين (٤٠٤/٣، ٤٠٣)، أسنى المطالب (٢٠٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٢/٤)، حاشية الشبراملسي (٣٥٢/٤).

(٤) انظر:، المبسوط (١٠٦/١٥)، بدائع الصنائع (٢٠٤/٤)، تبيين الحقائق (١١١/٥)، الجوهرة النيرة (٣٢٤/١)، اللباب شرح الكتاب (١٠٢/٢)، الحاوي (٤٧٢/٧)، المهذب (٤١٠/١)، أسنى المطالب (٢٠٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٢/٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الرابع: بأن للأجير حبس العين لتسلم أجرته إن كان لعمله أثر في العين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

المطلب الثالث
حبس المرأة نفسها لتسلم مهرها

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى
منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها الحال

اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها حتى تقبض مهرها الحال، سواء كان كله حالاً، أو بعضه حالاً وبعضة مؤجلا[1].

واستدلوا:

١. القياس على البائع، فكما أن البائع له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكذلك للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لاستيفاء المهر، لأن المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع[2].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٢/٢)، الفتاوى الهندية (٣١٧/١)، البحر الرائق (١٩٠/٣)، الدر المختار (١٤٣/٣)، التلقين (٢٨٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٩٦/٢)، الذخيرة (٣٦٨/٤)، القوانين الفقهية (١٣٦)، شرح الخرشي على خليل (٢٥٧/٣)، الحاوي (٥٣٠/٩)، عمدة السالك (٢٠٧)، روضة الطالبين (٨٣/٥)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٧)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣)، المغني (١٠ /١٧١)، الفروع (٣٥٢/٨)، الإنصاف (٣١٠/٨)، الروض المربع (٤٠٠/٦)، كشف المخدرات (١٠٨/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٢)، الذخيرة (٣٦٨/٤)، شرح الخرشي على خليل (٢٥٨/٣)، حاشية الدسوقي (٢٩٨/٢)، بلغة السالك (٨٤/٢)، الحاوي (٥٣٠/٩).

٢. أن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها[١].

المسألة الثانية

منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها المؤجل

إذا كان المهر مؤجلًا، فهل للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها المؤجل؛ وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٢].

استدل: بأن حق الزوج في الاستمتاع مقابل بتسليم المهر، والشأن في المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس، فإذا أجل المهر كان هذا رضا منه بتأجيل حقه في الاستمتاع[٣].

ونوقش: بأن تسليم المهر مقدم على تسليم النفس إذا كان معجلًا، أما إذا كان مؤجلًا فلا يسلم بأنه يتقدم على تسليم النفس؛ لأن تقدمه حق لها ثبت تحقيقًا للمعاوضة المقتضية للمساواة، فإذا رضيت بالتأجيل فقد أسقطت هذا الحق، ويبقى حق الزوج قائمًا؛ لأنه لم يسقطه ولم يرض بإسقاطه[٤].

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣٧٩/٧)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٣٨/٦)، زاد المحتاج (٢٨١/٣)، المغني (١٠ /١٧١)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣)، الإنصاف (٣١٠/٨)، كشف المخدرات (١٠٨/٢)، الروض المربع (٤٠١/٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٨/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣)، الذخيرة (٣٦٨/٤)، شرح الخرشي على خليل (٢٥٧/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٩٧/٢)، الحاوي (٥٣١/٩)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣)، زاد المحتاج (٢٨٢/٣)، المغني (١٠ /١٧١)، الإنصاف (٣١١/٨)، كشف المخدرات (١٠٨/٢)، كشاف القناع (١٦٣/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٩/٢).

القول الثاني: ليس لها أن تمنع نفسها؛ وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

و استدلوا: بأن المرأة برضاها بتأجيل الصداق تكون رضيت بذمة الزوج، فتكون بذلك أسقطت حقها بالمطالبة به، وبقي حق الزوج بتسلمها لم يسقط؛ لأنه لا يسقط إلا برضاه، فتكون كالبائع الذي أجل الثمن يسقط حقه بحبس المبيع[٢].

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالف بما يكفي لإضعافه.

المسألة الثالثة

منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها المؤجل الذي حل قبل التسليم

إذا كان المهر مؤجلًا، ولكنه حل قبل أن تسلم نفسها، فهل لها أن تمتنع حتى تقبض هذا المهر الذي حل؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها، إذا حل مهرها المؤجل؛ وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٣].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٨/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣)، الذخيرة (٣٦٨/٤)، شرح الخرشي على خليل (٢٥٧/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٩٧/٢)، الحاوي (٥٣١/٩)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣)، زاد المحتاج (٢٨٢/٣)، المغني (١٠ /١٧١)، الإنصاف (٣١١/٨)، كشف المخدرات (١٠٨/٢)، كشاف القناع (١٦٣/٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، الحاوي (٥٣١/٩)، تحفة المحتاج (٣٨٠٩/٧)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٣٨/٦)، المغني (١٠ /١٧١)، الكافي لابن قدامة (٩٥٤/٣)، الروض المربع (٤٠١/٦)، كشاف القناع (١٦٣/٥)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٠١/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، البحر الرائق (١٩٠/٣)، الدر المختار (١٤٣/٣)، شرح الخرشي على خليل (٢٥٨/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٩٧/٢)، الشرح الصغير (٨٤/٢)، روضة الطالبين (٥٨٣/٥)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٧)، نهاية المحتاج (٣٣٨/٦)،، الفروع (٣٥٢/٨)، الإنصاف (٣١١/٨).

واستدلوا: بأنه إذا حل الأجل أصبح كأنه حال ابتداءً، فتستحق المرأة المطالبة به، وإذا استحقت المطالبة به، كان لها منع نفسها حتى تقبضه؛ لأنه مقابل تسليم نفسها[١].

ويناقش: بأنه في المهر المؤجل ثبت حق الزوج بتسلم زوجته، وليس للزوجة حق بالامتناع، بل سقط حقها برضاها، فكون الزوج تأخر في استيفاء حقه لا ينشئ ذلك حقًا جديدًا للزوجة.

القول الثاني: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها؛ وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو قول عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا: بأن تسليم نفسها قد وجب عليها واستقر بالعقد، ولو لم تقبض المهر لرضاها بتأخيره، فلم يسقط هذا الواجب بحلول المؤجل، فلم يكن لها أن تمتنع منه[٣].

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالف بما يكفي لإضعافه.

المسألة الرابعة

امتناع المرأة بعد تسليم نفسها مطاوعة

إن سلمت المرأة نفسها مطاوعة قبل أن تقبض المهر، فهل لها أن تمتنع بعد ذلك؟.

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٥٨٣)، نهاية المحتاج (٦/٣٣٨)، زاد المحتاج (٣/٢٨٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٤٣)، بدائع الصنائع (٢/٢٨٩)، البحر الرائق (٣/١٩٠)، شرح الخرشي على خليل (٣/٢٥٨)، الحاوي (٩/٥٣١)، روضة الطالبين (٥/٨٣)، تحفة المحتاج (٧/٣٨٠)، الكافي لابن قدامة (٣/٩٥)، الفروع (٨/٣٥٢)، الإنصاف (٨/٣١١).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٥٣١)، المغني (١٠ /١٧١)، الكافي لابن قدامة (٣/٩٥)، كشاف القناع (٥/١٦٣).

لا يخلو إما أن يكون قد وطئها أو لا، وهذا ما أتكلم عنه في فرعين:

الفرع الأول: امتناع المرأة بعد التسليم والوطء

إن كانت المرأة قد سلمت نفسها ووطئها الزوج، ولما تتسلم مهرها، فهل لها الامتناع بعد ذلك؟.

اختلف الفقهاء في حقها في منع نفسها حتى تقبض مهرها على قولين:

القول الأول: للمرأة الحق في منع نفسها لتقبض مهرها، ولو بعد وطئها مطاوعة؛ وهذا قول أبي حنيفة، وقول عند الحنابلة، وقول عند المالكية إن غرها[1].

واستدلوا: بأن المهر في مقابل كل وطء في النكاح، وليس في مقابل الوطء الأول فقط؛ بدليل: أنه لو كان في مقابل المهر الأول لوجب للوطء الثاني مهر آخر، ولجاز لها أن تمنعه من الوطء الثاني؛ لأنه استوفى حقه في الوطء الأول؛ وإذا ثبت هذا فإن تسليمها لبعض الحق لا يكون مسقطًا لحقها في منع ما بقي، كما لو باع عبدين فسلم أحدهما قبل قبض الثمن، كان له أن يحبس الآخر حتى يستوفي الثمن[2].

نوقش: بأن المهر قد استبيح به كل وطء، لكنه قد استقر بالوطء الأول، فقام فيه مقام كل وطء[3].

القول الثاني: ليس لها الحق في منع نفسها بعد أن وطئها مطاوعة؛ وهذا قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف من الحنفية، وهو مذهب

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، الفتاوى الهندية (٣١٧/٣)، المغني (١٠/ ١٧١)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣)، الإنصاف (٣١٢/٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٩٠/٢، ٢٨٩)، الدر المختار (٤٣/٣)، الحاوي (٥٣١/٩، ٥٣٠)، المغني (١٠/ ١٧١)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣).

(٣) انظر: الحاوي (٥٣١/٩).

المالكية إلا أن استحق المهر[1]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا: بأنه تسليم برضا المسلِّم يستقر به العوض، فوجب أن يسقط به حكم الامتناع، كما لو سلم البائع المبيع[3].

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالف بما يكفي لإضعافه.

الفرع الثاني: امتناع المرأة بعد التسليم وقبل الوطء

إن كانت المرأة قد سلمت نفسها، ولما تتسلم مهرها، ولم يطأها الزوج، فهل لها الامتناع بعد ذلك؟.

اختلف الفقهاء في حقها في منع نفسها حتى تقبض مهرها على قولين:

القول الأول: للمرأة أن تمتنع بعد أن سلمت نفسها مادام أنه لم يطأها؛ وهذا قول الحنفية، وقول الشافعية، وقول عند المالكية، وقول عند الحنابلة[4].

واستدلوا: بأن القبض في النكاح يكون: بالوطء الذي يستقر به كمال المهر، دون التسليم[5].

(١) وعندهم قول آخر: ليس لها أن تمتنع وإن استحق المهر.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، البحر الرائق (١٩١/٣)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٣)، الفتاوى الهندية (٣١٧/١)، التلقين (٢٨٧/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (١١١/٢)، القوانين الفقهية (١٣٦)، حاشية الدسوقي (٢٩٨/٢)، الحاوي (٥٣٠/٩)، الوجيز (٥٦/٢)، روضة الطالبين (٥٨٤/٥)، عمدة السالك (٢٠٧)، المغني (١٠ /١٧١)، الكافي لابن قدامة (٩٤/٣)، الإنصاف (٣١٢/٨، ٣١١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (١١١/٢)، الحاوي (٥٣١/٩)، الوجيز (٥٦/٢)، المهذب (٥٧/٢)، المغني (١٠ /١٧١)، كشاف القناع (١٦٤/٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٣/٢، ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢٨٨/٢)، الحاوي (٥٣٠/٩)، روضة الطالبين (٥٨٤/٥)، حاشية الدسوقي (٢٩٨/٢)، بلغة السالك (٨٤/٢)، الإنصاف (٣١٢/٨).

(٥) انظر: الحاوي (٥٣٠/٩).

ويناقش: بأن هذا مبني على أن المهر إنما يستقر بالوطء، والراجح استقراره بالخلوة؛ ولذا فلا فرق بين أن يطأها أو لا، ما دام قد خلا بها بتسليمها نفسها مطاوعة.

القول الثاني: ليس للمرأة أن تمتنع بعد أن سلمت نفسها؛ وهذا مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة[1].

واستدلوا بالدليل نفسه فيما إذا حصل وطء.

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالف بما يكفي لإضعافه.

(١) انظر: التلقين (٢٨٧/١)، القوانين الفقهية (١٣٦)، حاشية الدسوقي (٢٩٨/٢)، الإنصاف (٣١٢/٨)، كشاف القناع (١٦٤/٥).

الخاتمة

الحمد لله على ما من به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١. أورد الفقهاء لفظة الحبس في كتبهم في أبواب متعددة، ويريدون بها أكثر من معنى، ومن ذلك: السجن، والوقف، والمنع والامتناع؛ وهو المراد في هذا البحث.

٢. يمكن تعريف حبس المبيع على ثمنه بأنه: امتناع مالك السلعة عن تسليمها للمشتري بعد العقد من أجل استيفاء ثمنها.

٣. للتوثيق طرق متعددة، ذكرها الفقهاء، منها: الكتابة، والإشهاد، والرهن، والضمان والكفالة، وحق الحبس والاحتباس.

٤. إذا تبايع العاقدان نقدًا بنقد، فهذا هو الصرف، وقد اتفق الفقهاء على وجوب التقابض بينهما، فلا حبس للمبيع هنا.

٥. إن تبايعا عرضًا بعرض، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يلزم أحد المتعاقدين بتسليم ما بيده قبل الآخر.

٦. الذي يترجح لي أن النقود تتعين بالتعيين في الزمن القديم؛ لأن

الدنانير والدراهم في القديم لتعيينها قصد، ففيها الرديء والجيد، والمشوب والخالص، وأما في زمننا فهذه الاحتمالات غير موجودة، ومن ثم فالراجح أن النقود لا تتعين بالتعيين في عصرنا الحاضر، ما لم يشترط أحدهما ذلك.

وإذا قيل بعدم تعينها، وتبايعا عرضًا بنقد معين، فكأنهما تبايعا عرضًا بدين في الذمة.

٧. إذا باع سلعة حاضرة بثمن مؤجل، فليس للبائع أن يحبس العين المباعة.

٨. إذا باع سلعة بثمن في الذمة، وهذا الثمن حال غير مؤجل، فللبائع حبس المبيع من أجل تسلم ثمنه.

٩. إذا باع سلعة حاضرة بثمن مؤجل، وحل الأجل قبل التسليم، فليس للبائع حق حبس المبيع.

١٠. إذا باع سلعة حاضرة بثمن بعضه حال، وبعضه مؤجل، فللبائع حبس جميع المبيع وإن كان بعض الثمن مؤجلًا إن كان المبيع ينقص بالتشقيص، فإن لم ينقص بالتشقيص فليس له حبس جميع المبيع، وإنما يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما يقابل المؤجل.

١١. للبائع حبس جميع المبيع وإن دفع المشتري بعض الثمن إن كان المبيع ينقص بالتشقيص، فإن لم ينقص بالتشقيص فليس له حبس جميع المبيع، وإنما يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه.

١٢. إذا باع أشياء متعددة بصفقة واحدة، والمشتري واحد، وسدد المشتري بعض الثمن، فللبائع حبس جميع المبيع وإن دفع المشتري بعض الثمن إن كان المبيع ينقص بالتفريق، فإن لم ينقص بالتفريق

فليس له حبس جميع المبيع، وإنما يدفع إلى المشتري من المبيع بقدر ما قبض من ثمنه.

١٣. إذا باع سلعة إلى اثنين صفقة واحدة، فنقد أحدهما حصته من الثمن، فللبائع حبس جميع المبيع وإن دفع أحد المشترين حصته من الثمن إن كان المبيع ينقص بالتفريق، فإن لم ينقص بالتفريق فليس له حبس جميع المبيع، وإنما يدفع إلى المشتري الذي دفع ما عليه من الثمن حقه من المبيع.

١٤. إن حبس البائع المبيع من أجل تسلم ثمنه فزاد هذا المبيع، فلا يحق له حبس زوائد المبيع؛ لأنها لا تلحق بالأصل.

١٥. إذا حبس البائع المبيع من أجل تسلم ثمنه، ومات في أثناء مدة الحبس، فإن هذا الحق يورث، فينتقل إلى ورثته.

١٦. إذا أحال البائع غريمًا من غرمائه على المشتري بالثمن؛ ليأخذه منه، سقط حقه في الحبس بالحوالة؛ سواء كانت مقيدة بالثمن، أو مطلقة.

١٧. إذا أحال المشتري البائع بالثمن على آخر، سقط حق البائع في الحبس بالحوالة.

١٨. إذا أعطى المشتري البائع رهنًا بالثمن أو كفيلًا به، فإن حق البائع في الحبس لا يسقط

١٩. إذا أودع البائع المبيع عند المشتري قبل أن يتسلم ثمنه، أو أعاره إياه، فله الحق في استرداده ليحبسه على ثمنه، ولا يسقط حقه في الحبس.

٢٠. إذا تبرع البائع بتسليم المبيع إلى المشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس.

٢١.قبض المشتري للمبيع يسقط حق البائع في الحبس إن كان بإذن البائع، أو علمه به مع سكوته أو مع إجازته، أو يكون المشتري تصرف به تصرفًا لا يحتمل الفسخ.

ولا يسقط حق الحبس إن كان بغير إذن البائع أو رضاه، إذا لم يتصرف بالمبيع، وكذا لو تصرف به تصرفًا يحتمل الفسخ.

٢٢.من أسباب سقوط حق البائع في حبس المبيع سوى ما ذكر أداء المشتري للثمن، أو إبراء البائع للمشتري من الثمن، أو تأجيل البائع للثمن الحال.

٢٣.إذا حبس البائع المبيع من أجل أن يستوفى ثمنه فتلف عنده، فإن حق الحبس يسقط؛ إذ لم يبق مبيع حتى يحبس، ويضمنه المشتري إن كان هو الذي أتلفه، ويضمنه البائع إن كان هو الذي أتلفه أو تلف بآفة سماوية، ويضمنه الأجنبي إن كان هو الذي أتلفه.

٢٤.إذا ثبت رد المبيع من أجل فساد العقد، فلا يحق للمشتري حبس المبيع من أجل استرداد ثمنه؛ ولا يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر، بل يسلمان معًا.

٢٥.إذا ثبت رد المبيع من أجل وجود عيب في المبيع، فللمشتري حق حبس المبيع من أجل استرداد ثمنه.

٢٦.للأجير حبس العين لتسلم أجرته إن كان لعمله أثر في العين.

٢٧.للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها حتى تقبض مهرها الحال، سواء كان كله حالًا، أو بعضه حالًا وبعضه مؤجلًا.

٢٨.ليس للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها إذا كان مهرها مؤجلًا، أو كان مؤجلًا وحل قبل التسلم.

٢٩.إذا سلمت المرأة نفسها مطاوعة قبل أن تقبض المهر، فليس لها أن تمتنع بعد ذلك؛ سواء وطئها أم لم يطأها.

وأخيرًا، أدعو الله عز وجل أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاختيار لتعليل المختار: تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣. أساس البلاغة، جارالله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ أبو يحي زكريا بن محمد ابن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية.

٥. الأشباه والنظائر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١)، حققه عادل عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، طبعة سنة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨. الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة.

٩. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، دار المعارف النعمانية، باكستان.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الخير للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١١. الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
١٤. بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي، عبدالواحد إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧. بلغة الساغب وبغية الراغب، فخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله ابن تيمية (ت٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبوزيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، طبع بدار أحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١٩. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٠. البيان في مذهب الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمد حجي، ومحمد العرايشي، وأحمد الحبابي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان

٢٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى ١٣٠١هـ، المطبعة العامرة الشرفية مصر.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.

٢٤. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، دار إحياء التراث العربي.

٢٦. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: أبي عبدالله بدر الدين محمد بن علاء الدين بن شمس الدين محمد أسبا سلار البعلي (ت٧٧٨هـ)، حققه: الدكتور عبدالله الطيار، والدكتور عبدالعزيز المدالله، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة.

٢٧. التفريع، أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب المصري المالكي (ت ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٨. تكملة البحر الرائق: تأليف: الشيخ عبدالقادر بن عثمان القاهري الشهير بالطوري (ت نحو ١٠٣٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تصحيح وتنسيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠. التلقين في الفقه المالكي: تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد الغاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة

٣١. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: تأليف محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٢. توثيق الديون في الفقه الإسلامي لصالح بن عثمان بن الهليل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

٣٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: تأليف: العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

٣٤. الجوهرة النيرة مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت٨٠٠هـ)، مكتبة حقانية باكستان.

٣٥. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٦. حاشية الجمل على شرح المنهج: تأليف: سليمان بن عمر بن منصور الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٩. حاشية العدوي على شرح الخرشي، الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي ابن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لعبدالحميد الشرواني، مطبوع

مع تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي

٤٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، العلامة محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المحتار الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٤٣. دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الفاروق، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٤٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: تأليف: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٤٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٤٦. رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٤٧. الرعاية في الفقه، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق د. علي بن عبدالله الشهري، ط: ١٤٢٨هـ.

٤٨. الروايتين والوجهين: تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم ابن محمد اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مكتبة المعارف الرياض.

٤٩. روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس الهجري)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، مكتبة الأسدي مكة المكرمة.

٥١. زاد المحتاج بشرح المنهاج: تأليف: الشيخ عبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٥٢. سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليها: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.

٥٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٥٤. سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح، الحافظ أبو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، طبع ونشر دار الحديث.

٥٥. شرح التلقين، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٥٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، الشيخ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٥٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الشيخ عبدالباقي بن يوسف

الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، طبع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح.

٥٩. الشرح الصغير: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع بلغة السالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاة بمصر.

٦٠. الشرح الكبير المسمى بالشافي بشرح المقنع، الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٦١. الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٢. شرح المحلى على المنهاج، الشيخ جلال الدين بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة عليه، مطبعة دار الأحياء الكتب العربية لأصحابها عيسي البابي الحلبي وشركائه، مصر.

٦٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٦٤. صحيح البخاري، المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول ﷺ وسننه وأيامه: تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

لبنان.

٦٥. صحيح سنن أبي داود: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٦. صحيح سنن الترمذي: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار الحديث.

٦٨. ضعيف سنن الترمذي: ضعف أحاديثه محمد بن ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي.

٦٩. العزيز شرح الوجيز، الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٣٢هـ)، مطبوع مع المجموع، دار الفكر.

٧٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله ابن نجم ابن شاس، تحقيق د. محمود أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

٧١. عمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين أحمد بن النقيب المصري، عني بطبعه ومراجعته: عبدالله الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

٧٢. العناية على الهداية، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع مع الشرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.

٧٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧٤. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٧٥. غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي، تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الدمشقي (ت ٨٨٣هـ) تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، إدارة الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٦. الفتاوي الهندية، لـ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٨. الفروع، الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.

٧٩. الفروق: تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٨٠. القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨١. القوانين الفقهية، الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٨٢. الكافي في فقه الأمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت.

٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت.

٨٥. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد: تأليف: زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت: ١١٩٢هـ)، قام بمراجعته وتصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود، من منشورات المكتبة السعيدية بالرياض.

٨٦. كفاية الأخيار: تأليف: أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٧. الكفاية على الهداية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.

٨٨. اللباب في شرح الكتاب: تأليف: الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي، طبعة سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٩. لسان العرب، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن

منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٩٠. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع سنة ١٩٨٠م المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩١. المبسوط، الشيخ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٢. المجموع (التكملة الأولى)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الفكر.

٩٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام مجدالدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٩٥. مختار الصحاح: تأليف: الإمام محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، طبعة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٩٦. مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ) مطبوع مع شركة اللباب، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد أمين النواوي ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٧. المدونة الكبرى، لـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقي (ت١٩١هـ)، طبع سنة ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٩٨. المستوعب، نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مكة المكرمة.

٩٩. مشكاة المصابيح: تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، على نفقة صاحب السمو علي ابن الشيخ بن قاسم آل ثاني -حفظه الله-، منشورات المكتب الاسلامي.

١٠١. المطلع على أبواب المقنع: تأليف: الإمام أبي عبدالله شمس الدين بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، طبع سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٢. المعونة على مذهب الإمام مالك، القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور حميش عبدالحق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر مكتبة نزار الباز.

١٠٣. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٠٤. مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، طبعة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٠٥. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٠٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد أعراب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

١٠٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٠٨. المنتقى، شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.

١٠٩. المنثور في القواعد، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة شركة دار الكويت للصحافة (الأنباء).

١١٠. منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١١. المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي، تحقيق وليد عبدالله المنيس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار البشائر الإسلامية.

١١٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر.

١١٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر.

١١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ذات السلاسل، الكويت.

١١٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث.

١١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١٧. الهداية، الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٨. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣هـ)، مطبوع مع البناية، دار الفكر.

١١٩. الوجيز، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، الناشر: دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢٠. الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٧٥
التمهيد ١٨٤
المطلب الأول: تعريف حبس المبيع على ثمنه ١٨٤
المطلب الثاني: طرق توثيق الحق ١٨٦
المبحث الأول: حبس المبيع على كامل الثمن ١٩٢
المطلب الأول: حبس المبيع مع كون البدلين نقدين أو معينين ١٩٢
المطلب الثاني: حبس المبيع مع كونه عينًا، والثمن في الذمة ١٩٥
المبحث الثاني: حبس المبيع على بعض الثمن ٢٠٦
المطلب الأول: حبس المبيع لأجل استيفاء باقي الثمن ٢٠٦
المطلب الثاني: حبس المبيع مع تعدده، أو تعدد المشتري ٢١٠
المبحث الثالث: دخول زوائد المبيع معه في الحبس ٢٢٠
المبحث الرابع: إرث حق الحبس ٢٢٣
المبحث الخامس: أثر تصرفات العاقدين في حق الحبس ٢٢٥
المطلب الأول: أثر الحوالة بالثمن في حق الحبس ٢٢٥
المطلب الثاني: أثر الرهن والكفالة في حق الحبس ٢٢٩
المطلب الثالث: أثر الإيداع والإعارة في حق الحبس ٢٣١
المطلب الرابع: أثر قبض المشتري للمبيع في حق الحبس ٢٣٤
المبحث السادس: أسباب سقوط حق الحبس ٢٣٦
المبحث السابع: ضمان المحبوس بالثمن عند تلفه ٢٣٨
المبحث الثامن: الموازنة بين حبس المبيع على ثمنه ورهنه عليه ٢٤٠
المبحث التاسع: ملك حق الحبس لغير البائع ٢٤٢
المطلب الأول: حبس المشتري للمبيع لاسترداد ثمنه ٢٤٢

المطلب الثاني: حبس الأجير للعين لتسلم الأجرة..... ٢٤٥
المطلب الثالث: حبس المرأة نفسها لتسلم مهرها..... ٢٤٨
الخاتمة ٢٥٥
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٠